الفصل الأول

الإطار العام للدبلوماسية والحصانة القضائية

للمبعوثين الدبلوماسيين وجذورها التاريخية

التمهيد:

تطورت الدبلوماسية عبر التاريخ، وازدهرت من عصر إلى الآخر، فهي لا تعتبر حديثة عهد، ونشأتها كانت نتيجة المتطلبات والاحتياجات الضرورية للمجتمعات البشرية التي تحتاج لأنماط متعددة للتواصل وإقامة علاقات فيما بينها، وتنظيم جميع أشكال التعاون، وفي كافة المجالات، فالدبلوماسية تعد أداة يتم الاستعانة بها لتحقيق التعايش السلمي وتجنب الصراعات والحروب، كما أنها تعد من الوسائل المؤثرة والفعالة في إيجاد الحلول لجميع المسائل والمشاكل التي قد تنشأ.

وتميزت الدبلوماسية على مر العصور بأنها تتطور بشكل دائم، وكانت باستمرار تستجيب وتواكب احتياجات الأشخاص والمجتمعات، فالإنسان خلقه الله سبحانه وتعالى وميزه بأنه اجتماعي بطبعه، يستأنس بالعيش مع الجماعة، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ (24).

وهذه الصفة في الإنسان يترتب عليها حرص البشر على إقامة العلاقات مع غيرهم من البشر الذين هم في ذات الوقت بحاجة لإقامة هذه العلاقات، فهي علاقات متبادلة تأخذ أشكالًا عديدة كتبادل النشاط التجاري والثقافي والأدبي وغيره من المستلزمات الأساسية للحياة البشرية، ومن هذا المنطق كان للدبلوماسية أن تتطور وفقًا لتطور هذه المستلزمات والاحتياجات، وأن تزدهر بازدهار التطور الحضاري والثقافي الإنساني، وقد تزامن مع هذا التطور؛ تغير في نمط حياة الأشخاص، وازدادت الرغبة في تبادل المنافع والمصالح المشتركة بين مختلف الأفراد والشعوب.

وفي إطار تبادل المنافع بين شعوب الأرض، نتجت بعض الخلافات فيما بينهم، والتي تطورت لتتحول إلى نزاعات وصراعات وحروب، والتي أدت بدورها إلى إرهاق تلك الشعوب، ناهيك على ما خلفته من الدمار

(24) الحجرات. 49: 13.

والانهيار الاقتصادي والاجتماعي والخسائر بالأرواح البشرية، كما أدت إلى إيقاف العديد من المجالات والأنشطة الحياتية، وعليه أيقنت الشعوب بأهمية التعايش السلمي، وبرزت الحاجة إلى الدبلوماسية، والتي تمثل أول صورها إرسال المبعوثين والرسل لعقد الهدن والإصلاح، وتبادل الأسرى، وإقامة التحالفات، والاشتراك في المناسبات والفعاليات الرسمية السياسية والتجارية والدينية [25].

وتحتل المهام والأعمال المنوطة بالرسل والمبعوثين أهمية كبيرة بسبب الدور الكبير الذي يقومون به في تعزيز العلاقات والتحالفات بين الشعوب، الأمر الذي استوجب منحهم مجموعة من الحصانات والامتيازات لا تمنح لأي أحد من أفراد الشعب في ذلك الوقت، ومن ثَمَّ بدأت تأخذ هذه الحصانات والامتيازات بمرور الأيام اهتمامًا أكبرًا ، وأصبحت جزء لا يتجزأ في العلاقات بين الأفراد، نتيجة تطور وتعدد العلاقات والمصالح فيما بينهم، كما أنها مع مرور الوقت أصبحت أساسًا من الأسس اللازمة في التعاملات وعرفًا من الأعراف تحرص الأطراف على الالتزام بها ويراعونها ويعملون بها لتحقيق السلام والمصالح المشتركة، ومن ثم تطورت هذه الأعراف، وتحولت إلى قواعد دبلوماسية، ومحور رئيس في التعامل في إطار العلاقات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي، و يجري العمل بها، وجزء لا يتجزأ من القواعد التي تشكل اليوم قواعد القانون الدولي.

وبناء عليه نتناول في هذا الفصل موضوع الإطار العام للدبلوماسية والحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وتطورها التاريخي في ثلاثة مباحث، من خلال تسليط الأضواء على مفهوم الدبلوماسية في المبحث الأول، وعرض مفهوم الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وتمييزها عن غيرها من الامتيازات في المبحث الثاني، بينما نتناول التطور التاريخي للحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في المبحث الثالث، وذلك وفقًا للتفصيل:

(25) سعيد سلمان العبري. 1996. ***العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق***. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 9.

المبحث الأول: التعريف بمدلول مصطلح الدبلوماسية

نتناول في هذا المبحث موضوع مفهوم الدبلوماسية في ثلاثة مطالب، وذلك من خلال بيان ماهية الدبلوماسية في المطلب الأول، ثم تحديد المفهوم الاصطلاحي للدبلوماسية في المطلب الثاني، بينما نعرض الدبلوماسية من منظور شراح القانون الدولي العام في المطلب الثالث، وفقًا للسياق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية

عرف سكان الدويلات والمدن القديمة التي سكنت في منطقة بلاد وادي الرافدين وبلاد وادي النيل العمل الدبلوماسي بصورة متقدمة، كما أن الدولة الإسلامية تبنت أعمال الدبلوماسية كجزء من أجزاء مكوناتها الإنسانية والأخلاقية، والدبلوماسية من المصطلحات الغربية الذي تم نقله إلى أغلب اللغات، وهو المصطلح السائد حاليًا في العمل الدبلوماسي، وهو المستخدم في إطار الدول العربية والإسلامية في الوقت الحاضر ومنها دولة الإمارات ، وقد تباينت الآراء في تحديد المعنى الدقيق لكلمة الدبلوماسية، وأسهم في هذا التباين الاختلاف في النظرة السياسية والفكرية، فترتب على ذلك ظهور العديد من التعاريف، تختلف من حيث الأنواع والغايات المتعددة للدبلوماسية[26].

وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ؛ نجد أنها تطرقت إلى العديد من التعاريف في إطار العلاقات الدولية، إلا أنها لم تضع تعريفًا لمصطلح الدبلوماسية، وهذا ما أدى بدوره إلى تباين خبراء القانون الدولي الدبلوماسي في إيجاد تعريف واضح للدبلوماسية، وذهبوا إلى آراء مختلفة وفقًا لنظرة كل واحد منهم، ومن أهم هذه المفاهيم التي تناولت مصطلح الدبلوماسية؛ مدلول يقصد به المهنة أو الوظيفة أو السلك ورجاله، أي أنها تعني الوظيفة الدبلوماسية، وهو مدلول يقصد به البعثات الدبلوماسية والمبعوثين الدبلوماسيين [27].

(26) سهيل حسين الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. الأردن. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 17.

(27) عز الدين فودة. 1971. ***الدبلوماسية***. مصر. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص 16.

وفي ذات السياق يقصد بمفهوم الدبلوماسية الفن الذي يتم من خلاله التفاوض عن طريق الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لتسوية المنازعات والخلافات بين الدول بهذه الوسيلة [28]، وكذلك يقصد بمفهوم الدبلوماسية العلم الذي يقوم بمقتضاه تمثيل الدول وإجراء المفاوضات عن طريق ممثلين معتمدين لهذا الغرض[29].

كما يقصد بمفهوم الدبلوماسية كمدلول في إطار العمل السياسي، السياسة الخارجية للدول، أي السياسة المتعلقة بالسيطرة وقوة النفوذ التي تملكها في سياق ممارسة الدولة لسياستها الخارجية، كسياسة الحياد أو عدم الانحياز أو الانحياز والحرب والمحافظة على سياسة التوازن الدولي [30]، ويقصد بها أيضًا السياسة الخارجية للدولة وقت السلم وهي الأساليب التي تؤدي إلى تجنب المنازعات وإقامة علاقات متوازنة. [31].

ويرى الباحث أنه: من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع لمصطلح الدبلوماسية يحدد ويرسم غايتها، ومكوناتها، وعلاقتها والمهام المنوطة بها، والأفراد المعنيين بها، والإلمام الشامل الكامل بجميع العناصر التي تنظمها، إلا أن الدبلوماسية تعد من أرقى العلوم الإنسانية لارتباطها بالعديد من التفاعلات والمؤثرات، فهي إلى جانب كونها وسيلة تنظيم للعلاقات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي، فهي أيضا تنظم العمل الدبلوماسي، وتحدد المهام والمسؤوليات المنوطة به، وإن كانت هذه القواعد واضحة في العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات المبرمة بين الدول، ويأتي في مقدمتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م [32].

(28) Ernest Satow. 1957. ***A Guide to Diplomatic Practice***. Longman, Green & Co. London. U.K. p2

(29) Wesley. L. Gould. 1957. ***Introduction to International Law***. Harper. NEW YORK. U.S.A. p104.

(30) علي صادق أبو هيف 1967. ***القانون الدبلوماسي***. مصر. الإسكندرية.: منشأة المعارف. ط2. ص 13

(31) سهيل حسين الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. ص 23.

(32) رائد أرحيم محمد الشيباني. 2014. ***آثار تجاوزات المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية***. لبنان. بيروت.: منشورات الحلبي الحقوقية. ط1. ص 8.

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للدبلوماسية

إن الدبلوماسية من المصطلحات الدخيلة على اللغة العربية وهي من الألفاظ الشائعة في وقتنا الحاضر، مثل أي مصطلح دخل على اللغة العربية وجرى العمل به وشاع استخدامه، والمعنى الاصطلاحي للدبلوماسية تطور تطورًا كبيرًا على مر العصور [33]، والدبلوماسية مصطلح من أصل يوناني، انتقل إلى اللاتينية ومنها إلى عدة لغات أوروبية، وأصل معناه الوثيقة المطوية نسبة إلى الاسم اليوناني القديم، وعندما انتقل إلى اللغة اللاتينية استعمل بمعنيين، ويرى الأستاذ الفتلاوي أن المعنى الأول لها يقصد به الشهادة أو الوثيقة التي يتبادلها الملوك في علاقاتهم الدبلوماسية، والتي تمنح حاملها امتيازات معينة والتوصية بحسن استقباله واحترامه [34]، أما بشأن المعنى الثاني لمصطلح الدبلوماسية فإن الأستاذ: هارولد نيكولسون يرى أنه يتعلق باستعمال الرومان لكلمة دبلوماسية بما يفيد صفات المبعوث الدبلوماسية وما تقتضيه هذه الصفة من الأدب والمودة المصطنعة وتجنب أسباب النقد، وبهذا المعنى اللاتيني يقصد به الرجل المنافق ذا الوجهين، ومنها اشتقت كلمة بمعنى المخادع باللغة الفرنسية [35]، كما أن مدلول الدبلوماسية يعني أيضا الوثيقة المطوية التي تمنح حاملها امتيازات معينة أو تحتوي ترتيبات خاصة مع الجاليات الأجنبية [36].

أما في إطار اللغة العربية فيلاحظ أنه لا توجد ترجمة حرفية مقابلة أو مناسبة لكلمة دبلوماسية، وكان العرب قد استعملوا كلمتين للتعبير عن النشاط الدبلوماسي أو الممارسة الدبلوماسية، فكانت كلمة كتاب للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة فيما بينهم والتي تمنح حاملها مزايا الحماية والأمان، وبهذا المعنى تقترب كلمة كتاب من المعنى الذي أعطاه الإغريق لكلمة دبلوماسية، فقد جاء استعمال كلمة (كتاب) عند أغلب فقهاء العرب والمسلمين فاستعملها "أبي يوسف" في (الخراج) عندما قال :"أن الولاة إذا ما لقوا رسولًا يسألونه عن اسمه فإن قال أنا رسول الملك وهذا كتاب معي"، و إلى جانب هذه الكلمة كتاب، كانت كلمة

(33) عبد الرحمن بشيري. 2013. ***الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر***. (رسالة دكتوراه). الجزائر. باتنة: جامعة الحاج لخضر. ص 23.

(34) سهيل حسين الفتلاوي. 2013. ***الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق***. الأردن. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 9.

(35) Harold Nicolson.1970. ***Diplomacy. Oxford University Press***. Oxford. U.K. p11

(36) جمال بركات. 1985. ***الدبلوماسية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها***. السعودية. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية. ص 17.

(سفارة) تستخدم عند العرب بمعنى الرسالة أي التوجه إلى القوم بغية التفاوض، وتشتق كلمة سفارة من سفر أو أسفر بين إذا أصلح [37].

وهكذا تكون كلمة دبلوماسية قد استخدمت عند العرب بالمعنى الذي استخدمه اليونان وفيما بعد الرومان، ومع مرور الزمن والتطور العلاقات الدولية والدبلوماسية أصبحت هذه الكلمة تستخدم في جميع اللغات ومنها العربية، بمعنى واحد للتعبير عن مفهوم علمي له أصوله وقواعده وتنظيمه [38].

ويرى الباحث أنه بتدوين قواعد وأحكام القانون الدولي، اهتم المجتمع الدولي بتشريع متطلبات العلاقات والحصانات الدبلوماسية، فأبرمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، والتي تعتبر أول اتفاقية دولية تستخدم مصطلح الدبلوماسية باعتباره مصطلح له المدلول القانوني في إطار العلاقات الدولية، وأكد الأستاذ الفتلاوي أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نقلت هذا المصطلح اليوناني الأصل، وعندما عربت، لم يعرب هذا المصطلح، وإنما استخدم المصطلح نفسه الدبلوماسية، وأصبح هو المتداول بين الدول العربية والإسلامية [39].

وفي ذات السياق أشارت الموسوعة الأمريكية إلى مصطلح الدبلوماسية، وأنه في عام 1796م تم استخدم مصطلح الدبلوماسية للمرة الأولى في اللغة الإنجليزية المكتوبة، وأيضًا وفي ذات التاريخ تقريبًا أشارت الموسوعة البريطانية إلى أن المملكة المتحدة البريطانية استخدمت مصطلح الدبلوماسية لأول مرة، أما الجمهورية الفرنسية فإنها لم تستخدم مصطلح الدبلوماسية إلا في عهد ريشيليو؛ أي بعد القرن السابع عشر ميلادي [40]، وذهب الأستاذ: ستيفن روكا إلى القول بأن الدبلوماسية بمعناها الشامل يقصد بها الإطار الشامل الذي تقيم بواسطته الدول علاقاتها الخارجية [41].

---

(37) رحيمة لدغش. 2014. ***سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي***. (رسالة دكتوراه). الجزائر. تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد. ص 118.

(38) علي حسين الشامي. 2011. ***الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية***. الأردن. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 34.

(39) سهيل حسين الفتلاوي. 2013. ***الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق***. ص 91.

(40) ياسين غادي. 1995. ***الدبلوماسية الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي الحديث***. الأردن. عمان: الشركة الجديدة. ط 1. ص 13.

(41) Steven. C. Roach. 2008. ***International Relations: The Key Concepts***. Taylor & Francis. Oxford shire. U.K. p. 2.

المطلب الثالث: المدلول القانوني للدبلوماسية من منظور شراح القانون الدولي العام

اختلف شراح القانون الدولي– على الصعيد الغربي والعربي- والمختصين بدراسة القانون الدولي بشكل عام، والمختصين بدراسة القانون الدبلوماسي الدولي بشكل خاص في وضع إطار دقيق لمعنى مصطلح ومدلول الدبلوماسية، ولقد حاول البعض منهم واجتهد إلى صياغة تعريف جامع مانع لمصطلح الدبلوماسية، وربطه بالأعراف والاتفاقيات الدولية التي تنظم العلاقات الدولية، والتوفيق والموائمة بين مصالح الدول المتباينة وبين أشخاص القانون الدولي وإجراء المفاوضات وعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية [42]، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: مدلول مصطلح الدبلوماسية من منظور شراح القانون الدولي العام من الدول الغربية:

ومن بين التعاريف التي تناولت مصطلح الدبلوماسية تعريف الأستاذ: (جينت) الذي عرف الدبلوماسية بأنها: "فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يختص على وجه التحديد بتنظيم العلاقات الخارجية للدول وتوجيهها، ويحدد الشروط الواجب توافرها في التمثيل الخارجي لهذه الدول في إدارة المسائل الدولية، وبيان كيفية إدارة المفاوضات" [43]، كما يعرف الأستاذ: (شارل كالفو) الدبلوماسية بأنها: "العلم الذي يهتم بالعلاقات القائمة بين الدول المختلفة والمترتبة عن المصالح المتبادلة، والناشئ عن قواعد القانون الدولي ومبادئه، والنصوص والأحكام الواردة المعاهدات والاتفاقيات" [44]، وأيضًا يعرفها الأستاذ: (أرنست ساتو) بأنها: "الاستعمال الذكي وفن الكياسة في إدارة العلاقات الدولية الرسمية بين الدول المستقلة" [45]. كما عرف الخبير القانوني: (فوديريه) الدبلوماسية بأنها: "الفن في تمثيل السلطات ومصالح لدولة لدى الدول الأجنبية الأخرى، والتأكيد على احترامها وعدم انتهاكها، والمحافظة على هيبة الدولة، والحرص على عدم انتهاكها في الخارج، وأن تحترم ولا تنتهك ولا يستهان بحقوق وهيبة الوطن في الخارج، أما الخبير الأستاذ: (شارل دي مارتينيس) عرف

(42) ياسين غادي. 1995. ***الدبلوماسية الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي الحديث***. ص 13.

(43) سعيد عبد الله المهيري. 1995. ***العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية***. لبنان: بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى. ص 344.

(44) Charles Calvo. 1885. Dictionary of Public and Private International Law. Puttkammer & Muhlbrecht. Berlin. Germany. p250.

(45) حسن قادري. 2007. ***الدبلوماسية والتفاوض***. الجزائر. باتنة: منشورات مكتبة خير جليس. ط 1. ص 10.

الدبلوماسية بأنها: "العلم في مجال العلاقات والشؤون الخارجية للدول، وأكد على أنها تشمل على وجه الخصوص العلم المختص بفن المفاوضات" (46).

ثانيًا: مدلول مصطلح الدبلوماسية من شراح القانون الدولي العام من الدول العربية والإسلامية:

عرف الأستاذ سهيل الفتلاوي مصطلح الدبلوماسية على بأنه: "العلم والفن الذي يتعلق بتمثيل مواقف أشخاص القانون الدولي في علاقاتهم الخارجية بواسطة الأجهزة المتخصصة لديهم، والتي يطلق عليها البعثات الدبلوماسية سواء الدائمة منها أو المؤقتة" (47)، وهي عند الأستاذ عبدالعزيز السرحان : "أنها أحد فروع القانون الدولي الذي يشمل القواعد والأحكام القانونية التي تعنى بتنظيم العلاقات الدولية السلمية بين أشخاص القانون الدولي" (48)، وذهب الأستاذ حسن صعب إلى القول بأن مصطلح الدبلوماسية هو: "العلم والفن والقانون والتاريخ والمؤسسة والمهنة"، وفي إطار توضيحه لكل هذه المعاني أشار بأن الدبلوماسية علم: لأنها تتضمن القواعد والأصول المحددة التي بموجبها تنظم كيفية ممارستها في العلاقات بين الدول، وأن الدبلوماسية فن: لأنها فن في مجال تطبيقها الذي يتطلب المهارة والموهبة والقدرة على الإقناع عند ممارستها ووضعها موضع التطبيق الفعلي، وأن الدبلوماسية قانون: لأنها تتضمن قواعد وأصول موحدة أثناء مباشرتها بين أشخاص القانون الدولي، وقد احتلت مكانة بارزة في القانون الدولي، أما اعتبار الدبلوماسية تاريخ: فهذا مرتبط بأن تطورها جاء بشكل سريع وارتبط بتطور العلاقات بين مكونات المجتمع الدولي، بالإضافة أن للدبلوماسية سجل حافل في التعامل والتواصل بين الأمم، أما اعتباره أن الدبلوماسية مؤسسة: فهذا نابع من كونها تباشر بواسطة هيئات ومؤسسات متخصصة ومستقلة في إطار كل دولة، واعتبر الدبلوماسية مهنة: كون الذين يكلفون بمباشرتها يتفرغون لأداء مهامهم أسوة بأي وظيفية سياسية أو وإدارية متخصصة ومستقلة (49)، كما عرف الأستاذ: (جعفر عبدالسلام) مفهوم الدبلوماسية بأنها: "عبارة عن مجموعة المبادئ التي تحكم إجراءات التعبير عن إرادة الدولة وتنظمها عندما

---

(46) Charles De Martenes. 1866. The Diplomatic Guide. Leipzig. F.A. Brochaus. Paris. France. vol. 1.5.2

(47) سهيل حسين الفتلاوي. 2013. ***الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق***. ص 92.

(48) سامي الخفاجي. 2010. ***الدبلوماسية سلاح فاعل في تحديد مصير الإنسانية والحضارة***. الأردن. عمان: دار آمنة للنشر والتوزيع. ط1. ص 21.

(49) علاء أبو عامر. 2001. ***الوظيفة الدبلوماسية نشأتها مؤسساتها قواعدها قوانينها***. الأردن. عمان: دار الشروق للنشر. ط 1. ص 23.

تقرر أن تعلنها للعالم الخارجي، كما تعد الأداة الذي يتم بواسطتها تمثيل الدولة في علاقاتها في إطار المجتمع الدولي" [50]، بينما عرف الأستاذ سموحي فوق العادة الدبلوماسية بأنها: "عبارة عن مجموعة القواعد والإجراءات والمراسيم والشكليات والأعراف الدولية التي تعنى بتنظيم العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي، مع تحديد الحقوق والواجبات والشروط الواجب توافرها أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية والأصول التي يتعين مباشرتها عند تطبيق قواعد القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين المصالح الدولية المختلفة، كما تعد الدبلوماسية أداة من أدوات الفن الإجرائي لإجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والمحافل والاجتماعات الدولية، وأثناء إبرام الاتفاقات والمعاهدات [51].

وأكد الأستاذ عاطف فهد إن الدبلوماسية تعد تطورًا وانعكاسًا لنمو التجمعات البشرية في تفاعلها ولقاءاتها واحتياجها لضبط وتنظيم العلاقات الدولية فيما بينهم، لأن الدبلوماسية تعتبر نشاطًا إنسانيًا يصور حالة التفكير والعقلانية، ومن البديهة أن يتصف هذا المصطلح بالقدر الوافر من العلم والفن والإبداع والمهارة والمواهب؛ بسبب التشعب والتداخل في العلاقات الدولية وتطورها، لأن الدبلوماسية صفة تلازم من يناط به إدارة شؤون دولته الخارجية، الأمر الذي يتطلب معه أن يتعامل بلباقة وكياسة وبكفاءة والذكاء والصبر الذي لا ينفذ [52].

وإذا أردنا أن نحلل جميع التعريفات السابقة يمكن أن نبدي حولها ملاحظتين مهمتين، الأولى أن الدبلوماسية تهتم بالعلاقات الدولية، لأن الدول لا تستطيع أن تعيش منطوية على نفسها، وأن هذه الدبلوماسية لا يمكن ممارستها إلا بين أشخاص القانون الدولي العام، أي الدول والمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني لدى الدول المعترف بها، والملاحظة الثانية أن التعريفات المشار إليها اعتبرت هذه المفاوضة هي الوظيفة الأساسية للدبلوماسية في تسيير العلاقات الدولية الخارجية في علاقاتها مع الدول والشخصيات الدولية، لأنه حين تسعى أية دولة إلى تحقيق مصالحها الوطنية دون أن تغفل الأمن والمصالح الوطنية الأخرى، لابد لها أن تستعمل أسلوب المفاوضة للتوفيق بين المصالح المتباينة [53].

---

(50) جعفر عبد السلام. 2000. ***قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. مصر. القاهرة: الناشر رابطة الجامعات الإسلامية. ص9

(51) سموحي فوق العادة. 1973. ***الدبلوماسية الحديثة***. سوريا. دمشق: دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر. ط 1. ص 3.

(52) عاطف فهد المغاريز. 2010. ***الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق***. الأردن. عمان: دار الثقافة للنشر. ط 2. ص 31.

(53) عز الدين فودة. 1971. ***الدبلوماسية***. ص 21

وفي هذا السياق يعرف الباحث الدبلوماسية في الإطار العملي بأنها: "فرع من فروع القانون الدولي العام، والتي تعتبر أحد الأدوات الهامة في إدارة شؤون البلاد الداخلية والخارجية، وهي علم وتاريخ وقانون ومؤسسة ومهنة وإدارة وتنظيم، وفاعليتها وكفاءتها تحتاج إلى المهارة والقدرة والذكاء والكياسة والإبداع والصبر والفن في تسيير وإدارة شؤون الدولة في إطار تنظيم العلاقات الدولية من خلال المبعوثين الدبلوماسيين".

المبحث الثاني: مفهوم الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وتمييزها عن غيرها من الامتيازات

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات قضائية عديدة داخل إقليم الدولة المستقبلة، تضمن له أداء أعماله بصورة صحيحة، ومن هذه الحصانات ما يتعلق بضمان حرمته الشخصية وحمايته من أي اعتداء قد يتعرض له، ومنها ما يتعلق بالحقوق الشخصية والمالية، التي تمنح احترامًا له ولدولته، ومنها ما يتعلق بالحصانة القضائية بالنسبة للمنازعات التي تثور بينه وبين غيره وهو موضوع دراستنا هذه، ولذلك فإنه من الضروري تحديد مفهوم الحصانات بصفة عامة والقضائية منها بصفة خاصة، ومن هم الأشخاص المتمتعون بها وكذلك تطور هذه الحصانات عبر مختلف العصور.

وفي سياق هذا المبحث نتناول موضوع مفهوم الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وتمييزها عن غيرها من الامتيازات في ثلاثة مطالب، من خلال الوقوف على ماهية الحصانة القضائية من حيث المدلول اللغوي والاصطلاحي للحصانة والتعريف بالحصانة القضائية في المطلب الأول، ثم بيان تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات الأخرى في المطلب الثاني، وأخيرًا نعرض خصائص الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في المطلب الثالث، وفقًا للترتيب الآتي:

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الأول: ماهية الحصانة القضائية

تتطلب الإحاطة بمعاني ودلالات ماهية الحصانة القضائية، الوقوف على المدلول اللغوي للحصانة أولا ثم الاصطلاحي ثانيًا، وثالثًا بيان التعريف بالحصانة القضائية، وذلك حسب التقسيم الآتي:

أولًا: المدلول اللغوي للحصانة:

إن أصل كلمة حصانة في اللغة يرجع للفعل "حصن"، والذي يدل على الحفظ والحيطة والحرز والمنع، لذلك يقال: "مدينة حصينة" (54)، والحصن هو موضع حصين لا يوصل إلى ما فيه جوفه (55)، فنقول درع حصين، أي أنه محكم (56)، والحصن مفرد لجمع حصون، فيقال حصن حصين، وحصن القرية تحصينًا أي بنى حولها، وتحصن العدو، والحصن هو المكان، والحصانة معناها المنع، وتحصن أي اتخذ له حصنًا ووقاية (57)، كما قال تعالى في محكم تنزيله في قصة سيدنا داود عليه السلام: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ (58)، ويقول تعالى أيضًا في معنى حصن أي منع، وذلك للدلالة على أن من يتمتع بالحصانة يجعله منيعًا من أن تطاله يد الآخرين أو سواها عند وصفه لليهود: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍ ۚ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿١٤﴾﴾ (59)، ويقول سبحانه تعالى في وصفه للنساء العفيفات الطاهرات اللواتي لا يمكن الوصول إليهن أو النيل منهن: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ (60).

(54) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور. ***لسان العرب***. لبنان. بيروت: دار صادر. ط 3. ج 13. ص 121.

(55) كمال بياع خلف. 1998. ***الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين***. ص 22.

(56) محمد الفيروز أبادي. 2003. ***القاموس المحيط***. لبنان. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط 7. ص 1190.

(57) محمد بن أبي بكر بن عبد القهار الرازي. 1986. ***مختار الصحاح***. لبنان. بيروت: مكتبة لبنان. ص 75

(58) الأنبياء. 21: 8.

(59) الحشر. 59: 14.

(60) النساء. 4: 24.

ونلاحظ من الدلالة اللغوية لكلمة الحصانة، أن كلمة حصن تدل على معاني الوقاية أو المنع من إلحاق الضرر بالمحصن، ويكون المعنى اللغوي مشيرًا بجميع مكوناته إلى الدلالة المفهومية للكلمة، غير أن المعنى اللغوي للكلمة يبقى عامًا ما لم يرد ما يقيده من نعوت أو صفات، وحين تقيد كلمة الحصانة بصفة الدبلوماسية فتنتقل الدلالة من الإطلاق إلى التقييد في تعيين الدلالة وتمييز حدودها ونطاقها [61]، ويشرح قاموس "روبير" الحصانة في عدة معاني، المعنى الأول يتمثل في الإعفاء من عبء أو امتياز يمنح قانونًا لفئة معينة من الأشخاص، والمعنى الثاني للحصانة يتجسد بأنها امتياز يمنح من المالك إلى مالك كبير أو إلى مؤسسة تقوم بمنح تصرف الوكلاء المالكين في حق هذا المالك الكبير، ويلاحظ أن كلمة حصانة من الناحية التاريخية تعني الإعفاء المالي الضريبي [62]. كما تعرف الحصانة بصفة عامة لغة: أنها المناعة، ويرجع أصلها لكلمة حصن، ويقال حصن نفسه وماله وتحصن وحصن المكان بحصن حصانة فهو حصين ومنيع [63]، كما أن الحصانة تدل على المنعة والعز والقوة فمن تمتع بالحصانة صار في مأمن من أن تطاله يد الآخرين إيذاء أو اعتداء [64].

ويعود أصل مصطلح كلمة حصانات إلى الكلمة اللاتينية (Immunitas) أي هي إعفاء ذات طابع مالي، وهو ما تعنيه أصل هذه الكلمة في القانون الروماني (MUNU)، ويقول ميشيليه في تاريخ فرنسا تم ضمان الملكية والحصانة من الضرائب لعشرة سنين للذين يشغلون الأراضي الصحراوية' أما بالنسبة للقانون الحديث فيعطي كلمة حصانة معنى الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية [65].

أما (جان دوفار) فيقول إن الدول في علاقاتها المتبادلة، تعتبر الحصانة المالية معاكسة لمبدأ المساواة، ويعتبر امتياز فرض الرسوم، فعليا، عن علاقة غير متساوية لصالح الذي يمارسها، وفي الاجتهاد الفرنسي ينظر إلى الحصانة بأنها قرار ذو طابع مالي وعمل من أعمال السلطة العامة، وتطبيقًا لمبدأ المساواة ترفض الدول

(61) أحمد سالم باعمر. 2005. ***الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية***. الأردن. عمان: دار النفائس. ط 1. ص 67.

(62) علاء أبو عامر. 2001. ***الوظيفة الدبلوماسية نشأتها مؤسساتها قواعدها قوانينها***. ص 205.

(63) أيمن فتحي محمد الجندي. 2015. ***حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي العام***. مصر. القاهرة: مركز الدراسات العربية للتوزيع والنشر. ص 25.

(64) عبد الرحمن بشيري. 2013. ***الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر***. ص 23.

(65) Ray August. 1997. International Business Law. Prentice hall. New Jersey. U.S.A. p111

خضوع بعضها لبعضها الآخر لسلطة فرض الرسوم، ويوجد في القانون العام الفرنسي مبدأ ثابت يقول إن الدولة لا تدفع ضريبة لنفسها، مما يعني أن هذا المبدأ يؤدي أيضا إلى الإعفاء المالي [66].

وبناء عليه نجد أنه على صعيد اللغة العربية؛ فإن لكلمات الحصانات أو الامتيازات، أو الضرائب أو الرسوم اشتقاقات لغوية عديدة، فالحصانات هي حالة الحصين، والحصين هو المنيع أي من حصن، والحصن هو كل مكان محمي ومنيع، وفعل حصن يعني: كان منيعًا وحصنه أي حرزه في موضع حصين، وترادف كلمة حصانة، كلمة منعة والمنعة هي القوة التي تمنع من يريد أحدا بسوء، وكلمة منع الحصن أي تعسر الوصول إليه، ومانع أي حامى عنه وكلمة تمنع بقومه أي احتمى بهم و تقوى بهم[67]، ومن هنا جاء مفهوم الحصانة، بمعنى جعل المتمتع بها في حالة تمنع التعرض إليه أو مقاضاته [68].

ثانيًا: المدلول الاصطلاحي للحصانة:

عرف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية الحصانة بشكل عام بأنها: "إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية " [69]، وقد جاء في مذكرة الأمانة العامة للأمم المتحدة الصادرة عن لجنة القانون الدولي أنه: "إذا كانت الولاية تعني ممارسة دولة لاختصاصها بالتشريع والمقاضاة وإنفاذ القوانين، فإن مفهوم الحصانة يفيد فيما يبدو إلى تحقيق نتيجة معاكسة، هي تفادي ممارسة الولاية ورفض تلبية طلب سليم وقابل للتنفيذ في ولاية وطنية ملائمة، إذن فالحصانة تعمل عمل حاجز أو عائق يعترض ممارسة دولة لولايتها، ولاسيما فيما يتعلق بولاية المقاضاة والإنفاذ" [70].

(66) علي حسين الشامي.2011. *الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات* الدبلوماسية. ص 419.

(67) علي حسين الشامي.2011. المرجع نفسه. ص 120.

(68) شادية رحاب.2006. ***الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي دراسة نظرية تطبيقية***. ص 3.

(69) أحمد زكي بدوي. 1982. ***معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية***. لبنان. بيروت.: مكتبة لبنان. ص 28.

(70) التقرير الصادر عن لجنة القانون الدولي 2008. سويسرا. جنيف: الدورة 60. 596 /CN.4. /A . ص22 و23.

ثالثًا: التعريف بالحصانة القضائية:

إذا كانت الدول تختار مبعوثيها الدبلوماسيين من بين الأفراد الذين تتوافر فيهم الاستقامة والنزاهة، والذين تضمن أنهم لن يقوموا باقتراف أعمال تسيء إلى دولتهم والى شخصهم، وأن تكون تصرفاتهم منسجمة مع القوانين؛ إلا أن المبعوث الدبلوماسي قد يتعرض في الدولة المعتمد لديها (المضيفة) إلى دعوى قد تكون حقيقية، وقد تكون كيدية؛ تعيق عمله الذي جاء من أجله، لهذا فقد أقر القانون الدولي بأن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها، لأنه كثيرًا ما ألصقت التهم بالمبعوثين الدبلوماسيين بسبب الإساءة إليهم أو إلى دولتهم، ومن جراء ذلك فإن اتهام شخص بارتكاب جريمة يدفع الطرف الآخر إلى المقابلة بالمثل، بأن تتهم أحد مبعوثي الدولة وتحيله على محاكمها، على الرغم من أنه لم يرتكب عملًا مماثلًا، وهذا ما يتعارض مع مبادئ العدالة ويسيء إليها [71]، وقد أقر القانون الدولي بأن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها [72]، وقد تطورت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بشكل مستمر، والكثير من الدول قامت بإدخال بعض النصوص القانونية الخاصة بها في تشريعاتها الوطنية [73]. والغرض من منح هذه الحصانات ليس لفائدة الأفراد أنفسهم، بل هو مقرر لضمان الكفاءة والفعالية في الأداء لوظائف هذه البعثات بوصفها ممثلة للدولة المرسلة لهم [74].

والمقصود بالحصانة القضائية هو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيفة المعتمد لديها طوال مدة عمله بها، وقد أشارت المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م مدى تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فجاء فيها بأنه يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجزائي للدولة المضيفة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في حالة:

أ. دعوى عقارية تتصل بعقار خاص يقع في أراضي الدولة المضيفة، ما لم يكن في حوزة الشخص المعني بالنيابة عن الدولة المرسلة لأغراض البعثة.

(71) سهيل حسين الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. ص 2

(72) سهيل حسين الفتلاوي. 2021. ***الموجز في القانون الدولي العام***. الأردن. عمان: دار الثقافة للنشر. ص 318

(73) محمود عبد ربه العجرمي. 2011. ***الدبلوماسية النظرية والممارسة***. د.م. د.ن. ص 221

(74) سما الشاوي ورياض القيسي. 2006. *الحصانة القضائية للدولة في الميدان التجاري*. الأردن. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 53

ب. دعوى تتصل بالمخالفة التي يكون فيها الشخص المعني منفذًا، أو مديرًا، أو وريثًا، أو موصى له بصفته شخصًا عاديًا وليس بالنيابة عن الدولة المرسلة.

ج. دعوى تتصل بنشاط مهني أو تجاري يقوم به المعني في الدولة المضيفة خارج نطاق مهامه الرسمية.

كما يعفى المبعوثون الدبلوماسيون من الإدلاء بالشهادة، كما لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية بحق رئيس البعثة أو أحد الموظفين الدبلوماسيين بالبعثة إلا في الحالات الواردة تحت الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة وبشرط أن يكون من الممكن اتخاذ الإجراءات المعنية دون التعدي على حرمة شخصه أو مسكنه، كما لا يترتب على حصانة رئيس البعثة أو موظفي البعثة من الولاية القضائية للدولة المضيفة إعفاؤهم من الولاية القضائية للدولة المرسلة (75).

كما أن الحصانة القضائية تعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء في الدولة المضيفة، أي ضمان استقلاله تمامًا بأعماله، وهذا لا يكون إلا إذا كان بمنأًى عن كل مؤثرات سلطات الدولة المضيفة، ولما كانت أهم مظاهر هذا السلطات هي ولاية القضاء، فلا يتصور إمكانية ضمان استقلال المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المعتمد لديها إذا كان خاضعًا في أعماله أو تصرفاته لاختصاصها القضائي، لأنه يكون عندئذ عرضة لأن تتخذ قبله كافة الإجراءات القضائية التي تتخذ قبل عموم الأفراد، مما يؤدي إلى المساس باستقلاله والإخلال بطمأنينته وعرقلة المهام التي يضطلع بها، لذلك كان بديهيا أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي إلى جانب حرمته الذاتية بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها طول مدة عمله فيها (76).

ويرى الباحث أنه إذا كانت الولاية تعنى بممارسة الدولة لسلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية بالتشريع، فإن مفهوم الحصانة يهدف إلى تحقيق نتيجة معاكسة لهذه السلطات، هي تفادي ممارسة الولاية ورفض تلبية طلب سليم وقابل للتنفيذ في ولاية وطنية ملائمة، وينبغي تمييز القواعد التي تحكم ولاية المحاكم الوطنية عن تلك التي تحكم الحصانة من الولاية، وثمة قاعدتان مستقلتان في القانون الدولي العام يتعلق بهما الأمر، رغم أن الحصانة لا تثور إلا عندما تقوم ثمة ولاية، فعندما تقوم الولاية فهذا لا يعني أن الحصانة غائبة وعلى العكس من ذلك فإن غياب الحصانة لا يعني ضمنًا قيام ولاية.

---

(75) المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

(76) علي صادق أبو هيف. 1967. ***القانون الدبلوماسي***. ص 171

وتبدو أهمية الحصانة القضائية في أنها تستند إلى طبيعة المهمة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، إذ اعتبر خبراء القانون الدولي أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة شخصية وحرمة ذاتية لا يكفي بحد ذاته ما لم يكن متمتعًا بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة المعتمد لديها طيلة مدة عمله بها، حتى يؤدي المهمة المنوط بها بصفة مستقلة تضمن له طمأنينته وعدم إزعاجه، ويمكن القول بأن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للسلطات القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعني تحرره من إطاعة القوانين واللوائح في الدولة المضيفة المعتمد لديها، فاحترام قوانين والأنظمة والتقاليد في هذه الدولة يجب أن يكون في مقدمة الواجبات المفروضة عليه، والضمانات المقررة له في سبيل المحافظة على استقلاله لا يجوز أن تتحول إلى ترخيص له بمخالفة القانون فهو مستقل حقيقة، ولكن ليس له الحق في أن يفعل كل ما يحلو له بل عليه مراعاة أن تكون تصرفاته في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح والعادات في الدولة التي يمارس فيها مهام وظيفته [77]، كما أن عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للاختصاص القضائي للدولة المضيفة لا تعفيهم من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة، والواقع أن هذا ليس إلا تطبيقًا للقاعدة العامة في هذا الشأن والتي بمقتضاها لا يتمتع المبعوثين الدبلوماسيين في دولتهم بأي حصانة، وبذلك يجوز رفع جميع الدعاوى ضده في هذه الدولة[78].

وفي إطار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م نصت الفقرة الرابعة من المادة الحادية والثلاثين 1961م بأن: "الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة "، وإعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي إعفاء عامًا يشمل كل نواحي نشاطه في الدولة الموفد إليها ويتضمن الحصانة من الاختصاص الإداري، وكذلك الحصانة من الاختصاص الجنائي والمدني وما يتصل بكل منها من إجراءات بما في ذلك أداء الشهادة أمام المحاكم، وهو ما سنتناوله عندما أتطرق إلى أنواع الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين من هذه الدارسة في جانبها التطبيقي [79].

---

(77) ثامر كامل محمد 2000. ***الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات***. الأردن. عمان: دار الميسرة للنشر. ص 214.

(78) إبراهيم أحمد خليفة. 2015. ***القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي***. مصر. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص 60.

(79) محمد خلف. 1997. ***الدبلوماسية النظرية والممارسة***. الأردن. عمان: دار زهران للنشر. ط2. ص 35، وكذلك رحاب شادية. 2013. **"الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان"**، ص 13.

المطلب الثاني: تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات الأخرى

لم يحظ معنى الحصانات والامتيازات بتعريفات دقيقة وواضحة، وقد استعمل خبراء القانون الدولي هاتين العبارتين (الحصانات والامتيازات) بدون تمييز دقيق بينهما، وقد حاول بعضهم القيام بذلك فأعطى "هومرشولد" للامتيازات معنى الحظوة أو التقدير السامي وللحصانات معنى الضمانات، بينما رأى (بيرنود) أن: "الحصانات تعد نظامًا يتم بموجبه استثناء بعض الأشخاص من تطبيق بعض القوانين الوطنية، ومن تطبيق للعقوبات المترتبة على مخالفة هذه القوانين، وأن نظام الامتيازات يستفاد منه استبدال قاعدة من قواعد القانون الداخلي للدولة المضيفة بقانون خاص يطبق على الموظفين الدبلوماسيين" (80).

ومصطلح أو كلمة الحصانات والامتيازات يعني في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه، ومن جهة أخرى يعني التمتع بمزايا وإعفاءات معنية أخرى تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته، ولقد ارتبطت كلمة الحصانات والامتيازات منذ البداية بكلمة ولفظ "دبلوماسية".

ومع تطور هذه الأخيرة أخذت الدولة تستخدم كلمة المزايا لتشمل كلمتين أو مصطلحين: مصطلح الحصانات ومصطلح الامتيازات، وذلك دون تحديد معنى ومقصد كل مصطلح، ودون تحديد الفرق بينهما، ومن هنا حاول بعض الكتاب المتخصصين في القانون الدولي أن يشرح الفرق بينهما وأن يعرف مضمون كل مصطلح، فيقول الأستاذ: (كاييه) أن بعض الكتاب أراد أن يميز بين هذين المصطلحين مثلما فعلى الأستاذ: (هامرشولد) الذي حاول أن يماثل الامتيازات لجانب الهبة والحصانات لجانب الضمانة، بينما يعتبر "برنو" أن هناك حصانات عندما لا يخضع الشخص إلى قاعدة قانونية داخلية أو إلى جزاء هذه القاعدة، وهناك امتيازات عندما تنوب قاعدة قانونية خاصة داخلية محل قاعدة عادية، كما أن الأستاذة: "مارسكا" تعتقد أن هدف الحصانات هو إعفاء الأشخاص المتمتعين بها من الالتزام الذي يخضع له سكان البلد الآخرون ، بينما تظهر الامتيازات من خلال منح معاملة خاصة، أو معاملة أكثر ملائمة للمبعوثين الدبلوماسيين" (81)، وقد عرف

(80) علاء أبو عامر. 2001. ***الوظيفة الدبلوماسية نشأتها مؤسساتها قواعدها قوانينها***. ص 204

(81) علي حسين الشامي. 2011. ***الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات*** **الدبلوماسية**. ص 421 و422.

معجم المصطلحات القانونية الحصانات بأنها: "مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها [82].

أما إدارة المراسم بوزارة الخارجية المصرية فقد عرفت الحصانة بأنها: تلك" الإعفاءات من بعض الأعباء المالية والنظم الإجرائية التي يخضع لها المواطن، ويقررها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية احترامًا لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دوليًا، وتجاوبًا مع أحكام القانون والعرف الدوليين تسهيلًا لقيام هذه البعثات وأعضائها بمهام وظائفها" [83].

ويرى الباحث أن تعريف وزارة الخارجية المصرية أعلاه أدق وأوضح من التعريف الذي ورد في معجم المصطلحات القانونية؛ لأن هذا الأخير قد ورد فيه أن الامتياز عبارة عن ميزة أو حق، وبهذا جعل من الامتيازات حقوقًا، فإذا كانت كذلك فيجب إخراجها من دائرة التعامل في إطار المعاملة بالمثل بين الدول، وهذا ما يمنع عنها صفة الامتياز ويدخلها في مفهوم الحصانة، وهو غير جائز لأنه يخلق تداخلًا بين المصطلحين، وبالتالي إساءة في التطبيق وما يتمخض عنه من ردود أفعال قد تنعكس سلبيًا على تطور العلاقات بين الدول أثناء قيامها بتكييف أية معاملة يتعرض لها المبعوث الدبلوماسي من السلطات المحلية في الدولة المضيفة بأنها من قبيل الامتيازات، في حين هي من الحصانات، يجعل هذه الأخيرة خاضعة للمعاملة بالمثل بين الدول الموفدة والدول المضيفة، وهذا ما يخرج الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من مضمونها، وبالتالي قصورها على حمايته وتمكنه من أداء مهام عمله بحرية واستقلال [84].

كما أن معايير التمييز بين الحصانات والامتيازات، أصبحت أساسية وضرورية لوظائف البعثة الدبلوماسية وأعضائها، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م بنصها في موادها المتعلقة بالإعفاءات المالية من ضرائب ورسوم وغيرها، بالإضافة إلى بعض الإعفاءات الأخرى مثل الضمانات والخدمات الاجتماعية، لذلك يقترح الأستاذ: علي الشامي استعمال مصطلح حصانات ليشمل كل ما له علاقة بالحصانة الشخصية وخاصة الحرمة الشخصية والحصانة القضائية الجزائية والمدنية، بالإضافة إلى الحصانة

(82) Francois Petri. 1895**.** ***Critical Study on The Fiction of Extraterritoriality***. PHD Thesis. Law College Paris. France. p106.

(83) فادي الملاح. 1993. ***سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارنة بالشريعة الإسلامية***. مصر. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص 310

(84) إبراهيم بصراوي الكراف. 1994. ***حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي***. (رسالة دكتوراه). سوريا. دمشق.: جامعة دمشق. ص. 25.

الإدارية وحصانة التنفيذ، وسواء كانت حصانة البعثة أم أعضائها أو كانت حصانة أساسية أم حصانة غير أساسية، وسواء كانت حصانة مطلقة أم نسبية، وفي ذات السياق يقترح استعمال مصطلح امتيازات ليتضمن كل ما له علاقة بالإعفاءات المالية من ضرائب ورسوم وحقوق الجمارك، وجميع الإعفاءات الأخرى من ضمان اجتماعي وخدمات أخرى يقرها القانون الدبلوماسي، وسواء كانت هذه الامتيازات أساسية أم غير أساسية، أي ملزمة وغير ملزمة، وسواء نشأت من باب المجاملة والمعاملة بالمثل أم نشأت من إلزام قواعد وأحكام القانون الدولي بها [85].

لذا يرى الباحث أن التمييز بين المصطلحين أصبح ضرورة لإبعاد الغموض الذي يكتنف شكل ومضمون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، لأن جميع الاتفاقيات قد ميزت بين الحصانات والامتيازات دون أن تذكر ذلك صراحة، وتعتبر الحصانة القضائية من أهم الامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، لأنها قيد على سيادة الدولة في اختصاصها القضائي، ورغم أنها تشبه الامتيازات الدبلوماسية الأخرى في العديد من النواحي، إلا أن للحصانة القضائية أوصاف خاصة بها تميزها عن الامتيازات الأخرى، وهي على النحو الآتي:

أولاً: تمييز الحصانة القضائية عن الحرمة الشخصية:

تعتبر الحرمة الشخصية من أقدم الامتيازات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين، وهي حجر الزاوية الرئيسي الذي تنشأ منها الامتيازات الأخرى[86] ، وتعني الحرمة الشخصية في القانون الدولي وما جرى عليه التطبيق العملي: أن شخصية المبعوث الدبلوماسي مصونة لا يجوز انتهاكها، ويجب معاملته بصورة لائقة، تتسم باللطف والحسنى دون استعمال وسائل العنف ضده. فلا يجوز القبض عليه [87]، أو تقييد حريته مهما كانت أسباب ذلك، وأن تتخذ الوسائل اللازمة لحماية شخصه، وأمواله الخاصة، ومسكنه الخاص أو المؤقت [88]، ومقر عمله

(85) علي حسين الشامي.2011. ***الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية***. ص 424.

(86) محمد حافظ غانم. 1967. ***مبادئ القانون الدولي العام***. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص177.

(87) Ian Brownelie. 2008. **Principles of Public International Law**. Oxford University Press. Oxford. U.K. 7th Edition. p 276

(88) وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (30) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي: " يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة ".

الرسمي، وعدم جواز الدخول إليها دون موافقته صراحة، مهما كان السبب في ذلك، وإن صدر حكم قضائي بقيام الجهات المختصة أو المحكمة ذاتها بالكشف على الدار التي يسكنها المبعوث الدبلوماسي أو مقر عمله[89].

وتضمن الدولة المضيفة سلامة المكاتبات والمراسلات وعدم المساس بالمحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية وأوراقها الخاصة وعدم الاطلاع عليها أو خضوعها للرقابة من السلطات الداخلية المحلية، إلا أن هذا القيد لا يشمل الالتزام بمنع شراء الوثائق والمستندات التي يحصل عليها البعض من أرشيف السفارات الأجنبية [90]، وفي ذات السياق لا يجوز أن تكون أمتعة المبعوثين الدبلوماسيين الشخصية موضعًا للتفتيش من قبل السلطات الأمنية أو الجمركية أثناء دخولهم أو خروجهم من الدولة المستقبلة، وعدم التعرض لأمتعتهم المعدة لاستعمالهم الشخصي ولا أموالهم الأخرى[91].

وفي حالة الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين، ينبغي على الدولة المضيفة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لرفع الاعتداء عنهم ومحاسبة الأشخاص الذين تجاوزوا عليهم بإجراءات حازمة تتناسب مع مكانتهم وتعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم من جراء الاعتداء، وهي مسؤولية تقع على عاتق الدولة المضيفة لتوفير الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين عن طريق تشديد العقوبات على الأفراد الذين يتسببون في حدوثها، وأيضًا يقع على عاتق الدولة المضيفة اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع أي اعتداء قد يتعرضون له، ويحق للدولة المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمبعوثها وإلا جاز للدولة التي أهين ممثلها أن تتخذ الإجراءات المناسبة ضد الدولة المضيفة، وانطلاقًا من ذلك توجهت الدول على اختلاف أنظمتها السياسية إلى احترام قاعدة حرمة المبعوثين الدبلوماسيين، والاتفاق على مراعاتها من الناحية العملية والقضائية، والنص عليها في التشريعات الداخلية والوثائق والمعاهدات الدولية[92]، ومنها اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المشمولين بالحماية لعام 1974م.

---

(89) علي غالب الداودي. 2011. ***القانون الدولي الخاص***. الأردن. عمان: دار الثقافة والنشر والتوزيع. ص 54.

(90) عائشة راتب. 1963. ***التنظيم الديبلوماسي والقنصلي***. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية. ص 147.

(91) نصت الفقرة الثانية من المادة (36) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه: " تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش إلخ".

(92) علي صادق أبو هيف. 1967. ***القانون الدبلوماسي***. ص 176.

فبالإضافة إلى التصديق على اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشولين بالحماية الدولية لعام 1974م ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تشرع القوانين الداخلية التي تضمن حماية المبعوثين الدبلوماسيين، ومثال على ذلك ما قرره المشرع الإماراتي بأنه لا تسري أحكام وقواعد قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة بموجب الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي، وذلك في أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة [93].

وكذلك عاقب المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الاتحادي على جريمة الدخول إلى مقرات البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو مقار أيً من الهيئات والمنظمات الدولية أو المصالح الأجنبية بقصد ارتكاب جريمة إرهابية، وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت [94].

ومن هذا المنطلق تختلف الحرمة الشخصية عن الحصانة القضائية في العديد من النقاط أولها أن الحرمة الشخصية تعتبر من الامتيازات الدائمة المستمرة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ولا يتوقف منحها على عمل يقوم به أو يصدر منه، أما الحصانة القضائية فإنها لا تنشأ إلا في الوقت الذي يرتكب فيه المبعوث الدبلوماسي مخالفة قانونية تستوجب إجراء محاكمته أمام محاكم الدولة المستقبلة، أما النقطة الثانية إن التمتع بالحرمة الشخصية يكون في مواجهة السلطات الوطنية والأفراد للدولة المضيفة، أما الحصانة القضائية فإن التمتع بها يكون في مواجهة السلطات القضائية فقط، والاختلاف الثالث بأن حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي امتياز ثابت، لا يجوز التنازل عنه من قبله أو من قبل الدولة المرسلة ، لأنه حق لصيق بشخصه بصفته إنسان وممثل لدولة أجنبية، أما الحصانة القضائية فيجوز التنازل عنها من قبل الدولة المرسلة، لأنها مقرره لمصلحتها [95]، أما الاختلاف الرابع يتمثل بأن تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحرمة الشخصية تكون بالنسبة لهم له ولأموالهم بصورة مطلقة، ولم يرد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م أي استثناء يقيد من هذا الإطلاق، إلا في الحالات الخاصة بالتنفيذ على أموالهم وفي الإطار الذي يخضع بموجبه المبعوثين الدبلوماسيين

(93) المادة رقم (26) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم الاتحادي2021 (مرسوم بقانون اتحادي 31).

(94) المادة رقم (16) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية 2014 (قانون اتحادي رقم 7).

(95) شادي عدنان الشديفات. 2016. "حصانة المبعوث الدبلوماسي". ص 388.

للولاية القضائية المحلية، أما بالنسبة للحصانة القضائية فقد أوردت اتفاقية عام 1961م استثناءات متعددة، أجازت بموجبها خضوع المبعوث الدبلوماسي للولاية القضائية المحلية للدولة المضيفة [96].

ثانيًا: تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات الشخصية

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بعدة امتيازات شخصية لا يتمتع بها مواطنو الدولة المضيفة أو الأجانب المقيمون فيها، ومنها حق الدخول للدولة المضيفة والتنقل فيها والخروج منها، وللدولة الحق في تنظيم أمور الأجانب الذين يدخلون أراضيها للمحافظة على كيانها وأمنها وسيادتها، ويحق لها أن تمنع دخول بعض الأجانب اذا كان دخولهم يشكل خطرا عليها، لذا فأن المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع مزاولة أعماله الرسمية في الدولة المضيفة إلا اذا سمحت له بالدخول إلى أراضيها ومنحته سمة الدخول، غير أن بعض الدول –على سبيل المجاملة– تعفي المبعوثين الدبلوماسيين من شرط الحصول على سمة الدخول على سبيل المعاملة بالمثل[97]، كما ويعفى المبعوث الدبلوماسي أيضا من شرط الحصول على الإقامة خلال إقامته في الدولة المضيفة[98].

وفي الإطار ذاته يحق للمبعوثين الدبلوماسيين التنقل داخل إقليم الدولة المضيفة عدا المناطق التي يمنع التجوال فيها والتي يجري تحديدها بموجب بيانات رسمية بالنظر لأهميتها العسكرية أو الأمنية ما لم يحصل على تصريح خاص من الجهات المختصة يسمح له المرور بتلك المناطق وفي وقت محدد سلفًا [99].

ويقوم امتياز حرية التنقل على أساس تمكين المبعوث الدبلوماسي من القيام بواجباته المكلف بها، إذا أن مهمته لا تنحصر في جمع التقارير، إنما تتطلب الاطلاع الواسع على النهضة الصناعية والعمرانية للدولة التي يعمل فيه، وفي هذا الإطار نصت اتفاقية فيينا على أنه يتعين أن تمنح الدولة المعتمد لديها المبعوثين الدبلوماسيين التسهيلات اللازمة للقيام بمهامه الوظيفية [100]، وأيضًا يتعين على الدولة المضيفة وفي حدود قوانينها المحلية تقديم التسهيلات اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين لتملك أو شراء الأماكن اللازمة لبعثتهم على أراضيها، وأن

(96) عاصم جابر. 1986. ***الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة***. لبنان. بيروت: منشورات البحر المتوسط. ص 444.

(97) جابر إبراهيم الراوي. 2000. ***شرح أحكام الجنسية***. الأردن: عمان. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع. ص 91.

(98) سموحي فوق العادة. 1973. ***الدبلوماسية الحديثة***. ص 262.

(99) جابر إبراهيم الراوي. 2000. ***شرح أحكام الجنسية***. ص 115.

(100) مادة رقم (25) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

توفر المساعدة اللازمة لهم للحصول على هذه الأماكن، كما على الدولة المضيفة تقديم الدعم والمساعدة لأعضاء البعثات الدبلوماسية للحصول على منازل مناسبة ولائقة بهم [101].

ووفقًا لنص المادة (36) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، يعفى المبعوثون الدبلوماسيون من تفتيش أمتعتهم الخاصة، ولا يخضعوا بأشخاصهم، وأموالهم للتفتيش الذي يفرض على مواطني الدولة المضيفة، والأجانب الموجودين فيها، أثناء دخوله وخروجه منها وإقامته فيها إلا في حالة الشك أو وجود مبررات تدعو إلى الاعتقاد أنهم يخفون أشياء لا تتمتع بالإعفاء، أو أنهم يحملون موادَّ يحظر القانون حملها، وفي هذه الحالة يجري التفتيش بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله القانوني [102].

ثالثًا: تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات المالية:

تمنح الدول المضيفة امتيازات مالية عديدة للمبعوثين الدبلوماسيين بصورة متميزة عن مواطنيها والأجانب، حيث يعفى المبعوثون الدبلوماسيون من الرسوم والضرائب المباشرة كافة، كرسوم الإقامة التي تفرض على الأجانب، ورسوم الجمارك، وضريبة الدخل المفروضة على المواطنين والأجانب الذين يعملون في البعثات الدبلوماسية الأجنبية حتى في حالة قيام البعثات بفرض هذه الضريبة عليهم، ويعفى المبعوث الدبلوماسي أيضا من ضريبة رسم المطار، ورسوم الملاهي، وضريبة العقار، ولا يخضع للرسوم الجمركية بالنسبة لأثاثه المنزلي، وأمتعته الشخصية و سيارته [103].

غير أن هناك بعض الرسوم المباشرة التي يلزم المبعوث الدبلوماسي بدفعها ومنها الرسوم التي تكون لقاء عرض أو خدمات يحصل عليها المبعوث الدبلوماسي، ورسوم التسجيل العقاري وأجور الماء والكهرباء وغيرها من الخدمات التي تتولى السلطة العامة تقديمها والتي تتضمن فوائد يحصل عليها المبعوث الدبلوماسي [104].

كما قررت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م بأنه يتعين على الدول المضيفة وبما يتناسب مع القوانين والأنظمة النافذة لديها أن تمنح المبعوثين الدبلوماسيين حق الإدخال والإعفاء من الرسوم

(101) مادة رقم (21) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

(102) البند رقم (2) المادة رقم (21) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

(103) البند رقم (1) المادة رقم (23) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

(104) البند رقم (2) المادة رقم (23) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

الجمركية وغيرها من الرسوم المتعلقة بالعوائد المتصلة بها، ويستثنى من ذلك النفقات المتعلقة بالإيداع والنقل والنفقات المتعلقة بالخدمات المماثلة [105].

وتختلف الامتيازات المالية عن الحصانة القضائية في العديد من الأمور، أولها أن الدول لا تتضرر من منح الامتيازات المالية لموظفي البعثات الدبلوماسية الأجنبية المتواجدة على أراضيها، لأن صفة المقابلة بالمثل تقضي أن يتمتع مبعوثيها الدبلوماسيون في الخارج بالامتيازات نفسها، وهي أشبه ما تكون مقاصة بين دينين، أما الحصانة القضائية فإنها تتطلب أن يرتكب المبعوثين الدبلوماسيين مخالفة قانونية على أراضي الدولة المستقبلة، وقد لا يستفيد مبعوثها في الخارج من هذه الحصانة بالنظر لعدم ارتكابهم مخالفة قانونية، وثانيًا يظهر الاختلاف بين الامتيازات المالية والحصانة القضائية في أن مصدر الامتيازات المالية – قبل أن تصدر اتفاقية فيينا لعام 1961– كانت قواعد المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل في حين أن العرف الدولي هو مصدر الحصانة القضائية، أما الاختلاف الثالث فيتمثل بأن إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من دفع الضرائب والرسوم في الدول الأجنبية، لا يستتبع قيام دولته بفرضها عليه واستحصالها منه، أما التمتع بالحصانة القضائية في الدول الأجنبية فإنه لا يعفي المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لاختصاص دولته القضائي عن القضية ذاتها، ورابعًا إن إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من دفع الضرائب، يبرئ ذمتهم منها، ولا يجوز لأية جهة حق المطالبة بها ما دام أنه استعمل ذلك لمنفعتهم الخاصة، أما الإعفاء القضائي فإنه لا يعفي المبعوثين الدبلوماسيين من المسؤولية، وتبقى ذمتهم مشغولة ويجوز لهم تعويض المتضرر اختيارًا، كما يجوز للمتضرر اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية، أو إقامة الدعوى في محاكم الدولة المرسلة من أجل الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة خطأ المبعوث الدبلوماسي [106].

(105) البند رقم (1) المادة رقم (36) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

(106) علي صادق أبو هيف. 1967. ***القانون الدبلوماسي***. ص 207.

المطلب الثالث: خصائص الحصانة القضائية الدبلوماسية

إن مفهوم الحصانة بشكل عام يفتقد لبعض العناصر التي تبعده عن وحدته، وذلك لأن كل نوع منها ينتمي إلى نوع خاص في النظام القانوني، مما يجعل كل محاولة لتنظيمها في نسق واحد ليس بالأمر السهل، وبالتالي من غير الممكن إيجاد تعريف واحد لفكرة الحصانة [107].

ومفهوم الحصانة ليس متجانسًا، وبعض الحصانات تتشابه مع أسلوب الإباحة، وهذا يعني استحالة البحث عن المسؤولية الجنائية أو المدنية، بمعنى أن الركن الشرعي للجريمة يختفي كما هو الحال بالنسبة للحصانات البرلمانية أو السياسية، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للحصانة الدبلوماسية التي تترك للجريمة خصائصها غير المشروعة، على الرغم من أنها تمنع تحريك الدعوى الجزائية في مواجهة الفاعل [108].

كما إن سبب عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للسلطة المحلية هو نتيجة ضرورية للظروف المحيطة والخاصة بإرسال المبعوثين وقبولهم، لكون كل منهم يمثل دولة ذات سيادة ونتيجة لهذه الضرورة فقد منحت الدول المضيفة بالتقابل الحصانات والامتيازات الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين لتضمن لهم الاستقلال في العمل وتنفيذه على أحسن حال [109]، وأدى تطور العلاقات بين الدول أن أصبح مفهوم الحصانة أشمل، بحيث أصبحت تضم ما يستند إلى القواعد القانونية الملزمة، وما يستند إلى قاعدة المجاملة بين الدول [110]، كما الحصانة بمفهومها العام يعد حقًا عينيًا يمنح لشخصية أو مؤسسة لمنع ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها عليها، وهذا الحق سلبي بطبيعته لا يرتبط بأي فعل إيجابي، إذ يقوم على عدم ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها القضائية مثلًا على بعض الأجانب المقيمين فوق أراضيها [111].

وذهب الأستاذ غازي صباريني إلى أن الحصانة في الواقع ليست حصانة ضد القانون بل حصانة تحول دون تطبيقه أو الأصح تحول دون تطبيق الجوانب الإجرائية منه، فالحصانة القضائية لا تنزع صفة الجرم عن الفعل المرتكب إذا توافرت فيه عناصره كافة، وإنما تحول دون محاكمة الفاعل أو إلقاء القبض عليه في الدولة

(107) حسن محمد جابر. 1973. ***القانون الدولي***. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ط 1، ص 166.

(108) علي إبراهيم. 1998. ***العلاقات الدولية في وقت السلم***. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص، 573

(109) كمال بياع خلف. 1998. ***الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين***. ص 24

(110) إبراهيم بصراوي الكراف. 1994. ***حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي***. ص 25

(111) أحمد أبو الوفا. 2012. ***قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ط3. ص 174.

المضيفة أو المستقبلة، ولا تحول دون محاكمته أو إلقاء القبض عليه في دولته، كذلك يمكن لدولة المبعوث الدبلوماسي أن ترفع عنه الحصانة فترخص بذلك محاكمته أمام محاكم الدولة المضيفة، كما أن يجوز اتباع الإجراءات أمام محاكم دولته، ويصبح بمثابة الإنابة أو الإحالة في التقاضي التي يمكن إجراؤها بناء على طلب الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، فالإجراءات القانونية هي التي يتم توقيف العمل بها، أما الجريمة ذاتها فتبقى ماثلة، كما تبقى المسؤولية حيالها قائمة لحين عودة المبعوث إلى دولته، وهذه الحصانة لا تعني أبدا عدم احترام المبعوث لأنظمة الدول المضيفة، بل عليه احترامها طبقا للعرف الدولي المقنن في اتفاقية فيينا لعام 1961م[112].

تلك أهم الضوابط التي تحكم الحصانة القضائية للدبلوماسيين، ومنها يتضح أنها حصانة غير قابلة للانقسام، أو هي عامة تسري على كافة الأعمال التي تقع بصفة رسمية أو في الحياة الخاصة ووفقا للضوابط السابق ذكرها، ومقتضى ذلك فإن المحاكم ليست مختصة من الناحية العينية أو من الناحية الشخصية بالدعاوى التي ترفع ضد الدبلوماسي [113].

(112) غازي حسن صباريني. 2017. ***الدبلوماسية المعاصرة***. الأردن. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 165.

(113) أحمد أبو الوفا. 2012. ***قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. ص 173.

المبحث الثالث: التطور التاريخي للحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين

لم تكن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والتي تم تنظيمها والنص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية بشكل عام، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م بشكل خاص بالصورة التي هي عليه الآن، كما لم يتم الاعتراف بها مرة واحدة، بل تشكلت نتيجة تطور العلاقات الدبلوماسية التي كانت بين الشعوب والقبائل والدول عبر مر العصور والأزمنة.

وفي هذا الإطار نتناول في هذا المبحث موضوع التطور التاريخي للحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في ثلاثة مطالب، من خلال تسليط الضوء على التطور التاريخي للدبلوماسية في العصور والحضارات القديمة في المطلب الأول، ثم نتناول موضوع الحصانة الدبلوماسية العربية قبل الإسلام والدبلوماسية من منظور الدولة الإسلامية في المطلب الثاني، وبعد ذلك نتطرق إلى الحصانة القضائية من منظور الدبلوماسية الحديثة في المطلب الثالث، وذلك تبعًا لما يلي:

المطلب الأول: التطور التاريخي للدبلوماسية في العصور والحضارات القديمة

نتناول في هذا المطلب موضوع الحصانة القضائية في إطار الدبلوماسية القديمة، من خلال بيان تاريخ الحصانة القضائية في إطار الدبلوماسية القبلية البدائية في البند الأول، ثم تاريخ الحصانة القضائية في إطار دبلوماسية المجتمعات الآسيوية القديمة والتي تشمل حضارة الشرق الأوسط القديمة وحضارة الشرق القديم (الهند الصينية) في البند الثاني، ثم ننتقل بعد ذلك لتناول تاريخ الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في الحضارات الإغريقية والرومانية والبيزنطية في البند الثالث، وفقًا للتقسيم الآتي:

أولا: الحصانة القضائية في إطار الدبلوماسية القبلية البدائية:

لقد عرفت الحضارات الأولى للبشرية الدبلوماسية وعملت على تطويرها وتنظيمها كتقليد وأسلوب ومنهج، غير أن الدبلوماسية لم تقتصر ممارستها ومعرفتها على الحضارات، بل أن الجماعات البشرية البدائية والقبلية كانت قد عرفتها من قبل، ففي العصور القديمة كانت الجماعات البشرية قد عرفت الاتصالات الدبلوماسية كسلوك ووسيلة للتفاهم [114].

(114) محمد عبد الكريم عزيز. 2018. ***مبادئ القانون الدبلوماسي***. مصر. القاهرة: مركز الدراسات العربية. ط 1. ص 13

ولم يعرف تاريخ معين بدأت فيه الدبلوماسية في تلك المجتمعات القبلية البدائية ولكن لحاجة البشر في تلك المجتمعات لإقامة علاقات مع الأطراف الأخرى لتبادل المنافع وتحقيق مصالحها، وإيجاد حلول لوقف الحرب أو إحلال السلم لتمكين حياة تلك المجتمعات القبلية من الاستمرار بسلام، فقد ظهرت بعض صور الدبلوماسية في تلك الأزمنة ولكن يصعب تحديد تاريخ دقيق للدبلوماسية البدائية، مما يصعب معه معرفة الوقت الذي بدأت فيه الدبلوماسية، وهذا محل خلاف كبير بين المؤلفين والكتاب، فهناك فئة من المؤلفين تعتبر بأن الدبلوماسية لم تبدأ إلا مع قيام البعثات الدبلوماسية الدائمة، أو مع قيام أول تبادل قام به الكرسي البابوي في القرن الثالث عشر، وهناك فئة ثانية من الباحثين ترى أن الدبلوماسية بدأت على عكس وجهة نظر الفئة الأولى مع نظام العلاقات التي قامت بين القبائل العشائر والشعوب، أي المجتمعات القبلية، وثم تطورت بتطور هذه الجماعات، حتى أنه يمكن القول بأن الدبلوماسية قد بدأت مع قيام أول علاقات بشرية ، ويرى "نيكولسون" في هذا الصدد أنه: "يحتمل أن أول صورة للاتصال الدبلوماسي كانت إيفاد رسول وقتي برسالة هامة من قبيلة إلى جماعة محلية أخرى، لقد كان لشيخ القبيلة أو للملك مُناد خاص يعلن مشيئته للشعب، وكان هذا المنادي يقوم بمهمة المبعوث أو الرسول أيضا، وفي أحوال أخرى كان يرسل مندوب خاص من شيخ قبيلة إلى شيخ قبيلة آخر، لكي يتباحثون في مصالح القبيلتين في الأمور المتعلقة بالحرب والسلم والصيد والتجارة والزواج، وغيرها من الأمور [115].

كما يتبين في الأبحاث التاريخية أنه كان ثمة اتصال بين شعوب هذه القبائل والدويلات المختلفة وبين رؤسائها، وأن هذا الاتصال لم يكن قاصرًا على ميدان القتال أو أعمال الغزو، وإنما كانت هناك بينها علاقات سليمة على قدر من الاستقرار، وأن هذه العلاقات كان يتدخل لتنظيمها من حين لآخر اتفاق أو تعاهد يبرم من الطرفين الذين يهمهما الأمر بعد التفاوض في شأنه عن طريق مفوضين يبعث به أحدهم إلى الآخر [116].

وعلى سبيل المثال تعد حماية المبعوث الدبلوماسي في حضارة وادي الرافدين من مسؤولية الدولة، وأنها تخصص حرسًا لحراسته وإذا قصر الحارس في حراسته فإنه يتعرض للعقاب، ونصت على ذلك المادة (23) من

(115) علي حسين الشامي. 2011. ***الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية***. ص 57.

(116) علي صادق أبو هيف. 1967. ***القانون الدبلوماسي***. ص 77

قانون "أشنونا" على أنه: " يجب وضع علامة على العبد أو الأمة ممن دخل باب المدينة "أشنونا" لحراسته سفير، ويبقى العبد أو الأمة في حراسة سيده" (117).

وقد ذكر الأستاذ: "فون سكالا" في مؤلف وضعه عن التاريخ السياسي للشرق القديم ستة عشر ميثاقًا هامًا أبرمت بين هذه الدول بين القرن الخامس عشر والتاسع عشر قبل الميلاد، مبتدأ بميثاق أبرم بين بابل ومصر سنة 1450 قبل الميلاد، وقد كان يقوم بإيصال هذه المواثيق رسول خاص يبعث به مرسلها إلى المرسل إليه لتأدية هذه المهمة، كما وأن تلك المواثيق والمعاهدات لم تكن إلا لتبرم بعد التفاوض في شأنها والاتفاق، ابتداء على مضمونها بين مفوض أحد الطرفين والطرف الآخر، ولا شك أن هؤلاء الرسل والمفوضين وإن لم يكونوا في كل الأحوال محل حفاوة وتكريم، فإنهم كانوا على الأقل محل اعتبار ورعاية خاصة، وكان قيامهم بمهامهم يقتضي حمايتهم وعودتهم سالمين إلى ديارهم (118).

2. الحصانة القضائية في إطار دبلوماسية المجتمعات الآسيوية القديمة:

نتناول موضوع تاريخ الحصانة القضائية في إطار دبلوماسية المجتمعات الآسيوية القديمة من خلال تسليط الضوء على تاريخ الحصانة القضائية في إطار حضارة الشرق الأوسط القديمة في البند (أ)، وثم نتطرق لتاريخ الحصانة القضائية ضمن إطار حضارة الشرق القديم (الهند الصينية) في البند (ب)، وفقًا للآتي:

أ. الحصانة القضائية في إطار حضارة الشرق الأوسط القديمة:

كانت الدبلوماسية والعلاقات الدولية في هذه المرحلة ناشطة في الشرق الأوسط حيث قامت في هذه المنطقة مدنيات امتدت في الأرض بين النهرين دجلة والفرات إلى وادي النيل، محاطة بمدن صغيرة أو دويلات مدنية، كان أكبرها إمبراطورية "الكلدانيين" أو "البابليين" على نهري دجلة والفرات، وإمبراطورية "الفراعنة " على نهر النيل بمصر، وكانت العلاقات الدولية تمتاز في هذه المرحلة بسمات المجتمع الآسيوي، التي شكلت قاسمًا مشتركًا لحضارات واسعة تمتد من مصر إلى سوريا وبلاد فارس حتى الهند الصينية، وكانت السلطة مركزة بشكل قوي

(117) سهيل حسين الفتلاوي. 2022. ***القانون الدبلوماسي***. ص 59

(118) علي صادق أبو هيف. 1967. ***القانون الدبلوماسي***. ص 80.

لإدارة الحكم، وكان الحاكم أو الملك يجسد الدولة، بيد أن هذه العلاقات بين شعوب هذه الدولة المدنية لم تقتصر على أعمال القتال أو الغزو بل كانت هناك علاقات سليمة، تنظم حسب اتفاق أو تعهد يجري بعد التفاوض عن طريق مبعوثين أو رسل، وقد شملت ميدانًا واسعًا من الدول خاصة الكبرى، مثل مصر وبابل وآشور، ومملكة الحثيين، وسوريا وفلسطين وفينيقيا والحبشة وشبه الجزيرة العربية ومملكة كاريت "وآلاسيا" وقبرص واليونان[119].

كما عرفت مجتمعات الشرق الأوسط الدبلوماسية ومارستها وبلغت درجة معينة من التطور في مجال العلاقات الدولية في هذه المرحلة البعيدة، وهذا ما تؤكده معاهدة "قادش" بين الفراعنة والحيثيين سنة 1258 قبل الميلاد التي أتت نتيجة لوضع حد للحروب بين الدولتين، ولتأمين نوع من توازن القوى تجاه دولة آشور[120].

ولقد تضمنت هذه المعاهدة أحكامًا عديدة أكدت على أهمية المبعوثين والرسل والاعتراف بمركزهم في تحقيق السياسة الخارجية، وهذا ما قررته المعاهدة التي بدأت على الشكل التالي: " في اليوم 21 من شهر طوبة سنة 21 من حكم ملك مصر العليا والسفلى رمسيس ابن الشمس وسيد العدالة المفوض من الإله رع ... إلخ؛ حضر رسول ملكي من قبل الأمير خاتيسار (خاتوسيل) أمير حيثا، ومثل بين يدي فرعون مصر، وقدم له لوحا من الفضة منقوشا عليه المعاهدة الآتية..." [121].

ب. الحصانة القضائية في إطار حضارة الشرق القديم (الهند الصينية):

كان الهنود ينظرون إلى الأجانب نظرة عداء مما جعل من محاربتهم للأجانب أمرًا واجبًا، ولهذا أكدوا في إطار ممارستهم النشاط الدبلوماسي على جانبين هامين هما التجسس وإقامة التحالفات، ووفقًا لذلك باتت المهمة الأولى للمبعوثين الهنود في استقصاء المعلومات عن الشعوب الأخرى، وقد أكدت على هذه المهمة نصوص "آرثار ساستراس" الدينية، حيث تضمنت تعليمات محددة في هذا الخصوص، أما المهمة الثاني فهي إبرام معاهدات التحالف لتعزيز القوة العسكرية، وذلك بحكم التوجه الحربي الذي سيطر على العقلية الهندية وظل يوجه علاقات الهنود بغيرهم، ولهذا جرى الاهتمام بالدبلوماسية، كما تضمن قانون "مانو" مواد تنظم اختيار

(119) علي حسين الشامي. 2011. ***الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية***. ص 62.

(120) علاء أبو عامر. 2001. ***الوظيفة الدبلوماسية نشأتها مؤسساتها قواعدها قوانينها***. ص 49.

(121) علي صادق أبو هيف, 1967. ***القانون الدبلوماسي***. ص 80.

المبعوثين في المادة (63) منه، كما حددت المادة (64) منه على الصفات التي يجب أن تتوفر فيهم، وأوضحت المادة (66) طبيعة مهمتهم، وبينت المادة (67) كيفية أدائهم لها [122].

وعليه فإن الدبلوماسية الهندية القديمة يمكن الرجوع إليها من خلال كتب الهنود المقدسة خاصة "الفيدا" و"المانو" أو قانون مانو، فعلى الرغم من نظرة العداء الأجنبي، والتي تستتبع النظرة التجسسية، فكانت مهمة المبعوثين الدبلوماسيين تتبع قواعد ومبادئ تستمد من قانون مانو [123].

أما بالنسبة للصين فقد عرفت قديمًا الدبلوماسية والتبادل الدبلوماسي، ففي الصين كان الإمبراطور (ياو) نحو عام 2000 قبل الميلاد يستقبل مبعوث البلاد المجاورة وفقًا لمراسم موضوعة، وقد دعا الفيلسوف (كونفو شيوس) حوالي القرن السادس قبل الميلاد إلى اختيار مبعوثين دبلوماسيين يتحلون بالفضيلة والكفاءة، وذلك لتمثيل دولهم في الخارج على مستوى الدول [124].

كما تبادل قدماء الصين البعثات الدبلوماسية وراعوا قواعد الأسبقية بدقة، واهتموا بمراسم الاستقبال حسب قواعد محددة، وكانت تعليماتهم لمبعوثيهم دقيقة وصارمة، فيما يتعلق بسلوكهم في الخارج واستقصائهم للمعلومات بسرية وكتمان [125].

ثالثًا: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في الحضارات الإغريقية والرومانية والبيزنطية:

نتناول في هذا الجزء من الدراسة موضوع تاريخ الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في المجتمعات القديمة والتي تشمل الإغريق والرومان والبيزنطيين، وفقًا للآتي:

1. الحصانة الدبلوماسية عند الإغريق:

يرى أغلب المؤرخين بأن الإغريق طوروا في دور مبكر نظامًا دقيقًا للاتصال الدبلوماسي، وذلك نتيجة للنظام السياسي الذي ساد الحضارة الإغريقية، والذي كان يقوم على أساس نظام المدينة التي تعد النواة الأولى لظهور

(122) علاء أبو عامر. 2001. ***الوظيفة الدبلوماسية نشأتها مؤسساتها قواعدها قوانينها***. ص 48.

(123) علي حسين الشامي. 2011. ***الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية***. ص66.

(124) شفيق عبد الرزاق السامرائي. 2002. ***الدبلوماسية***. ليبيا. طرابلس: الجامعة المفتوحة. ط 1. ص 56.

(125) ثامر كامل محمد. 2000. ***الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات***. ص 27.

الدولة في شكلها الحديث، فنظام هذه الدولة أوجد العشرات من المدن المجاورة التي كانت تربط بينها المصالح المشتركة والتي تفرض عليها قيام اتصال دبلوماسي كلما دعت الحاجة لذلك [126].

ولقد عرفوا مبدأ التسوية بالتراضي أو المصالحة التي تشير إلى مبدأ وقف الأعمال العدائية، كما عرفوا الاتفاق والهدنة المحلية المؤقتة، ثم عرفوا نوعًا من التقارب أو إبرام الاتفاق التام، أي تبنوا بنظام الاتفاقات العلنية وحتى المعاهدات والتحالف [127].

كما أن من بين القواعد الدبلوماسية التي عرفها الإغريق حرمة المبعوثين الدبلوماسيين، وكان رئيس الدولة هو الذي يعين السفراء لإجراء المفاوضات وكان يزودهم بالتعليمات والتوجيهات لكي يسترشدون بها أثناء قيامهم بمهامهم [128]. وكان السفراء يتمتعون بالحصانات والامتيازات، ومن ذلك أنهم لا يخضعون للسلطات القضائية المدنية والجزائية المحلية في البلد المضيف إليه، وقد أصبح هذا المبدأ أساسيًا في العلاقات الدبلوماسية الحديثة، وكثيرًا ما كانت الحرب تعلن بسبب انتهاك حرمة سفيرها أو الاعتداء عليه، وخاصة أن المبعوث كان يتمتع بحماية الآلهة [129].

2. الحصانة الدبلوماسية عند الرومان:

غلب على الدولة الرومانية النزعة العسكرية، واشتهر عن الرومان أنهم كانوا محاربين غزاة، واعتمدوا مبدأ القوة والحروب غير المتكافئة في علاقاتهم مع غيرهم من الدول، وكان لتفوقهم العسكري وفرض إرادتهم على الآخرين، أنهم يلجؤون إلى الدخول في معاهدات وتحالفات غير متكافئة ويصرون على الالتزام بها واحترامها، ولذلك لم يكن اللجوء إلى المفاوضات من الأساليب المألوفة لديهم عند التعامل مع غيرهم من الشعوب [130]، وكانت سياستهم الخارجية تستند إلى القوة والإخضاع، وأساليبهم في تنفيذها عسكرية بحتة، وكانوا يسحقون خصومهم إذا قاوموا ويبقون عليهم إذا خضعوا، وبذلك لم يكن هناك مجال لتقديم الممارسة الدبلوماسية واتساع نطاقها

(126) غازي حسن صباريني. 2017. ***الدبلوماسية المعاصرة***. 23.

(127) علي حسين الشامي. 2011. ***الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية***. ص66.

(128) غازي حسن صباريني. 2017. ***الدبلوماسية المعاصرة***. 25.

(129) علي حسين الشامي. 2011. ***الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية***. ص72.

(130) عبد الفتاح على الرشدان ومحمد خليل الموسى. 2005. ***أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. الأردن. عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية. ص 36

على نحو ما بدا في عصر الإغريق [131]، فالمعاهدات عند الرومان كانت فرضًا لإرادة المنتصر على المنهزم، ووثيقة للاعتراف بمصالحه والتقيد بها لخدمته [132].

وبالرغم من أن الرومان كانوا يفضلون استعمال القوة على استعمال الوسائل الدبلوماسية في علاقاتهم لكونهم عسكريين، إلا أن أثر العقلية الرومانية القانونية وغلبتها على الأسلوب الدبلوماسي المطلق قد تجسدت في نواح ثلاثة، أولهما تمسك الرومان بمبدأ احترام العهود وقدسية المواثيق، والثانية كان لتغلب العقلية القانونية على المنطق الوضعي أثره في تلاشي العادات والأساطير الدينية في العلاقات الدولية، لذا فإن القانون المقدس تلاشى أمام قانون الشعوب الذي أصبح قانونا وضعيا يحكم علاقات روما بالشعوب الأخرى الصديقة، ولقد حدد قانون الشعوب مبادئ عديدة أسهمت روما من خلالها في تطوير القانون الدبلوماسي، أما الناحية الثالثة فإنه نشأ مع تطور الإمبراطورية ما يسمى بقانون الأجانب يطبق على سكان الأقاليم المفتوحة حديثا [133].

وبناءً على ذلك يمكن القول إن الرومان كان لهم فضل في تطوير الدبلوماسية من الناحية النظرية فقط، فقد أنشأوا وظائف أمناء المحفوظات المدربين لترتيب ودراسة الاتفاقات والوثائق الدولية، التي ساعدت على إبراز الجانب العلمي للدبلوماسية بعد أن كانت قاصرة على فن التمثيل والمفاوضة [134]، ورغم كل ما قيل فقد أعد الرومان ديوانًا خاصًا يتولى الشؤون الخارجية، وكانت مهمته الأولى رعاية العلاقات القانونية التي تقوم بين روما والدول الأجنبية، وتحديد قرارات مجلس الشيوخ شأنها في وقت السلم والحرب [135]. ويرى الأستاذ الدسوقي أن الدبلوماسية الرومانية ساهمت في تكريس مبادئ الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من خلال نصوص قانون الشعوب الذي كان ساريًا آنذاك، ولقد برع الرومان في كيفية اختيار مبعوثيهم، باشتراطهم أن يتوفر فيه اللباقة والفهم الجيد، حتى يستطيع إقناع الطرف الآخر الذي يقوم بإبرام الاتفاقيات معه، أو يتم التبادل معه [136].

---

(131) علي صادق أبو هيف, 1967. ***القانون الدبلوماسي***. ص 83.

(132) عبد الهادي بوطالب. 2004. ***مسار الدبلوماسية العالمية ودبلوماسية القرن الواحد والعشرين***. المغرب: دار الثقافة. ص13.

(133) ثامر كامل محمد. 2000. ***الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات***. ص 29.

(134) علي صادق أبو هيف, 1967. ***القانون الدبلوماسي***. ص 83.

(135) ثامر كامل محمد. 2000. ***الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات***. ص 31.

(136) سيد إبراهيم الدسوقي. 2007. ***العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق***. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ط1. ص27.

3. الحصانة الدبلوماسية عند البيزنطيين:

لقد كان البيزنطيون عكس الرومان، أكثر مهارة في استخدام الدبلوماسية وممارستها، فإذا كانت ممارسة الرومان قيمة في النظرية الدبلوماسية، فإن مساهمة البيزنطيين أكثر أهمية وبصورة أكبر على صعيد الممارسة الدبلوماسية، ولقد كانت علاقات الرومان مع الأقطار والدول الأخرى تهيمن عليها النظرة الاستعمارية والإدارية أكثر من النظرة الدبلوماسية، أما البيزنطيون فقد لمسوا الحاجة إلى فن الدبلوماسية أي التفاوض، وتحقيقًا لذلك أرسل الأباطرة مبعوثين يمكثون فترة من الزمن في عواصم الأعداء ويرسلون تقاريرهم بصورة منتظمة إلى قسم متخصص بالشؤون الخارجية في القسطنطينية عاصمة البيزنطيين، وفي هذا القسم كانت تفحص التقارير وتغربل، وعلى ضوئها تحدد السياسة؛ ثم ترسل التعليمات إلى السفراء ليتخذوها مرشدًا لهم في تعاملهم وبهذه الأساليب استطاع الإمبراطور "جستيان" أن يمد نفوذ الإمبراطورية البيزنطية إلى السودان وقسم من الجزيرة العربية وبلاد الأحباش، ويوقف قبائل البحر الأسود [137].

المطلب الثاني: الحصانة الدبلوماسية العربية قبل الإسلام والدبلوماسية من منظور الدولة الإسلامية

نتناول في هذا المطلب أولاً موضوع تاريخ الحصانة القضائية الدبلوماسية من منظور الدبلوماسية العربية قبل الإسلام، وثانيًا نتطرق لموضوع تاريخ الحصانة القضائية الدبلوماسية من منظور الدولة الإسلامية، وفقًا للآتي:

أولًا: الحصانة القضائية من منظور الدبلوماسية العربية قبل الإسلام:

عرف العرب قبل الإسلام أهمية السفارة (الدبلوماسية) وتبينوا فضلها وعلو مقامها لما تحققه من غايات قد تعجز عن تحقيقها رؤوس الرماح، فكانت قريش إذا وقع بينها وبين القبائل الأخرى عداوة أو حرب، وأرادوا التفاوض بعثت سفيرًا، وقد كان آخر سفرائها في الجاهلية عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قبل إسلامه [138]، ونظرا لما للسفارة من أهمية وما تتطلبه من دراية وحنكة وحكمة فيمن يقوم بها، فقد أولت قريش اهتمامًا كبيرًا لاختيار من هم أهل للرسالة والسفارة، والتاريخ العربي حافل بالأمثلة العديدة للسفارات التي تمت في ذلك

(137) علاء أبو عامر. 2001. ***الوظيفة الدبلوماسية نشأتها مؤسساتها قواعدها قوانينها***. ص 60.

(138) محمد علي الحسن. 1973. ***العلاقات الدولية في القرآن الكريم***. (رسالة الدكتوراه). مصر. القاهرة: جامعة الأزهر. ص 13.

العصر، نذكر منها السفارة التي أوفدها عبد شمس إلى ملك الحبشة النجاشي الأكبر لإقامة علاقات ودية معه، وأخذ الأمان لتجار قريش، كما أقام هاشم وعبد المطلب علاقات مماثلة مع اليمن وبلاد الشام [139]، كذلك سفارة عبد المطلب بن هاشم لكل من أبرهة الحبشي للمفاوضة معه من أجل استرداد إبله، وإلى سيف بن ذي يزن ملك حمير لتهنئته بانتصاره على الأحباش[140].

ثانيًا: الحصانة القضائية الدبلوماسية من منظور الدبلوماسية في إطار الدولة الإسلامية:

نتناول في هذا الجزء موضوع تاريخ الحصانة القضائية الدبلوماسية من منظور الدولة الإسلامية في ثلاثة بنود، وذلك من خلال تاريخ الحصانة القضائية الدبلوماسية في عهد سيدنا محمد صلى الله وعليه وسلم في البند الأول، ثم نعرض تاريخ الحصانة القضائية الدبلوماسية في عصر الخلفاء الراشدين في البند الثاني، وأخيرًا نبين تاريخ الحصانة الدبلوماسية القضائية في عصر الدولة الأموية والعباسية في البند الثالث، وفقًا للتقسيم الآتي:

1. الحصانة القضائية الدبلوماسية في عهد سيدنا محمد صلى الله وعليه وسلم:

لما كانت رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عالمية، وإلى الناس كافة، فإن هذه الصفة جعلت من الدبلوماسية إحدى الركائز الأساسية في نشر الدعوى الإسلامية، فكان الأسلوب الدبلوماسي من أهم الوسائل التي استخدمها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في نشر الدعوة الإسلامية وإخراجها إلى الدائرة العالمية بإرساله السفراء واستقبال الوفود من القبائل والدول [141].

وقد كان الصحابي الجليل مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف أول رسول (سفيرًا) في الإسلام بعثه سيدنا محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى المدينة مع وفد العقبة الأولى، وثم توالى السفراء لتجاوز الجزيرة العربية لتصل إلى الحبشة، وبعد هجرة سيدنا محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم إلى المدينة وتأسيس الدولة الإسلامية [142]،اتجه بعد المدينة إلى تبليغ الرسالة الإسلامية إلى قادة العالم آنذاك من خلال رسائل بعثها

(139) محمد علي دقة. 1984. ***السفارة السياسية وآدابها في العصر الجاهلي***. سوريا: منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي. ص 17.

(140) محمد علي الحسن. 1973. ***العلاقات الدولية في القرآن الكريم***. ص 86.

(141) سعيد عبد الله المهيري. ***العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية***، ص 28

(142) سعيد جليلي. 1991. ***السياسة الخارجية للرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم***. لبنان. بيروت: دار النبلاء. ط1. ص 28.

إليهم، وقد أتت تلك الرسائل متنوعة بمحتوياتها ولغتها، وذلك لكونها تخاطب عقليات مختلفة وأديان شتى، ولذا لم تأت كلها على صورة واحدة (143).

ولم تقف الدبلوماسية في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام عند هذا الحد، بل تم استثمار حركة الدبلوماسية بفعالية، وكان ذلك من خلال توفير كل الإمكانيات والعوامل المطلوبة، ويظهر لنا ذلك في عدة أمور وفقًا للآتي:

أولًا: اهتم سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللغة الدبلوماسية، ويظهر ذلك جليًّا بالرجوع إلى مراسلات الرسول عليه الصلاة والسلام مع ملوك دول العالم وحكامها، وبنظرة فاحصة في تلك الرسائل نجد أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قد أعطى دروسًا عظيمة في أدب المراسلات مع ملوك الدول المجاورة، وكيف تكون هذه المراسلات، إذ توج عليه الصلاة والسلام كتبه بالألقاب التي كان القوم يخاطبون بها ملوكه، كما تميزت تلك الرسائل بالتواضع والمرونة، فكانت كل كلمة من هذه الرسائل عبارة عن قاعدة أو مبدأ في الأدب والمجاملة، كما تميزت رسائل سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام بالبساطة والإيجاز والبلاغة والموضوعية، وهي ذات الأسس– الدقة والوضوح والاختصار– التي تقوم عليها اللغة الدبلوماسية الآن (144).

ويؤكد الباحث أن سيدنا محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم قد علم أهل زمانه عامة والملوك والأمراء خاصة فن المعاملة والمخاطبة الدبلوماسية، وبين لهم الكيفية التي يجب أن تكون عليها المراسلات الدولية، كما أكد سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام من خلال هذه الرسائل أن منهج الإسلام في التعامل مع الآخرين حتى الأعداء هو المنهج الدبلوماسي، الذي يقوم على أساس المسالمة وعدم الأذى، كما شكلت هذه الرسائل مبادئ عالمية سعى سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام من خلالها إلى التعريف بالإسلام ونشر رسالته، فضلًا عن أن ردود الملوك والأمراء بما كانت تحمله من رسائل وهدايا كانت بمثابة الاعتراف الرسمي بالدولة الإسلامية الجديدة في شبه الجزيرة العربية.

ثانيًا: اهتم سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة والكتب، والشاهد في على ذلك أن سيدنا عليه الصلاة والسلام عند وصول رسالة باللغة السريانية أمر الصحابي الجليل زيد بن ثابت أن يبادر ليتعلم هذه

(143) محمد التابعي. 1988. ***السفارات في الإسلام***. مصر. القاهرة: مكتبة مدبولي. ص 33.

(144) محمد ياسين غازي. 1985. ***التمثيل السياسي في الإسلام***. (رسالة ماجستير). الأردن. عمان: الجامعة الأردنية. ص 33.

اللغة [145]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن ثابت: " إنها تأتيني كتب لا أحب أن يقرأها كل أحد، فهل تستطيع أن تتعلم كتاب العبرانية أو قال السريانية فقلت: نعم ، فتعلمتها في سبع عشرة ليلة" [146]، وقد أطلق على الصحابي الجليل زيد بن ثابت بمصطلح مترجم الرسول، لأنه كان يعرف اللغات الفارسية، والرومية، والقبطية، والحبشية، وهو الشخص الذي يكتب رسائل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ويترجم الرسائل الواردة لرسول الله عليه الصلاة والسلام[147]، واعتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بختم الكتب والمراسلات المرسلة للملوك والأمراء بخاتم خصص لهذا الأمر[148].

ثالثًا: اعتنى سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بموضوع اختبار السفراء، فيختار السفراء ممن تتوافر فيهم صفات القبول من جمال الخلق والحصافة والفطن [149]، وفوق هذا كله لابد أن يكون السفير من أهل التقوى [150].

رابعًا: حرص سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على حسن استقبال الوفود، كما اتخذ في المدينة دار للضيافة (الدار الكبرى) ينزل فيها السفراء والوفود وكان عبد الرحمن بن عوف يستقبلهم فيها، وقد سميت لذلك بـ (دار الضيوف) وقد ذكر في الآثار والكتب وجود أكثر من دار لهذا الغرض [151]، وضرب الرسول عليه الصلاة والسلام قبة لوفد ثقيف عند قدومهم إلى مسجده، والجدير بالذكر أنه عليه الصلاة والسلام كان يتجمل للوفود، فإذا ما قدم عليه الوفد تجمل ولبس أحسن ثيابه وأمر أصحابه بذلك [152].

---

(145) سعيد جليلي. 1991. ***السياسة الخارجية للرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم***. ص 72.

(146) محمد عبد الحي الكتاني. 2014. ***نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية***. تحقيق علي محمد دندل. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية. طبعة منقحة. ج1-2. ص 202.

(147) المرجع نفسه. ص 121.

(148) مناع القطان. 1992. "الدبلوماسية الإسلامية ومتغيرات العصر". ***ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر***. السعودية. الرياض. ص173.

(149) محمد عبد الحي الكتاني. 2014. ***نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية***. ج1-2. ص 246.

(150) محمد الصادق عفيفي. 1986. ***تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام***. مصر. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية. ص 64.

(151) سعيد جليلي. 1991. ***السياسة الخارجية للرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم***. ص 75.

(152) مناع القطان. 1992. "الدبلوماسية الإسلامية ومتغيرات العصر". ص 171.

خامسًا: تعد الحصانة الدبلوماسية من الأصول التي أهتم بها رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم [153]، ومن المبادئ التي يراعيها من احترام الرسل وصيانة حياتهم [154]، والدليل على ذلك نجد أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قد أقر حصانة الدبلوماسيين منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً، بقوله "صلى الله عليه وسلم" لرسولي مسيلمة الكذاب: "لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما" [155]؟

2. الحصانة الدبلوماسية في عصر الخلفاء الراشدين (11هـ – 40 هـ):

في إطار عهد الخلفاء الراشدين تم ترتيب البيت الإسلامي، بالإضافة إلى اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وفي هذا العهد انتقلت الجزيرة العربية من الفقر إلى الرخاء، وبدأت الحضارة الإسلامية ترسي قواعدها، وأصبحت الدبلوماسية أمرًا ضروريًا لدعم مكونات ودعائم الدولة الجديدة، ولهذا تعددت أدوات الاتصال في الدبلوماسية الإسلامية من محادثات شخصية ومراسلات وسفارات ومعاهدات وهدن [156].

حيث نجد أنه في إطار عهد الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه بدأ عهد دبلوماسية الحرب للدفاع عن النفس والدين، حيث مارس خليفة المسلمين بموجبها الدبلوماسية الهادئة، وتضمنت الدبلوماسية في عهده العديد من الوصايا لعماله وقادته في الأمصار [157].

أما في عهد أمير المؤمنين الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقد تم انتهاج دبلوماسية أكثر انفتاحًا، إذ تم تبادل العديد من الرسل والرسائل في العديد من الأمور، وحدث أن رأى أحد رسل كسرى سيدنا عمر بن الخطاب نائمًا تحت شجرة فقال عبارته المشهورة " حكمت فعدلت فأمنت فنمت، وجرنا

(153) محمد الصادق عفيفي. 1980. ***المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية***. مصر. القاهرة: مكتبة الخانجي. ص 227.

(154) عبد الهادي التازي. 1980. "الحصانة الدبلوماسية في مفهوم السيرة النبوية". ***مجلة المناهل***. العدد السابع عشر السنة السابعة. ص 42 و43.

(155) مناع القطان. 1992. "الدبلوماسية الإسلامية ومتغيرات العصر". ص 171.

(156) فادي الملاح. 1993. ***سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشريعة الإسلامية***. ص707.

(157) عبد القادر سلامة. 1997. ***التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام***. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ط1. ص 28.

فخفنا، فحرسنا" [158]، ولم تقف الدبلوماسية في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عند هذا الحد؛ بل تم عقد العديد من معاهدات الصلح، وكان من أبرزها عقد الأمان الذي أعطاه لأهل ايلياء [159].

وعلى ذات النهج سار الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، إذ تم توظيف الدبلوماسية بهدف نشر الدعوى الإسلامية، وتهدئة خواطر المسلمين وفي ذلك تعزيز وإرساء للعمل الدبلوماسي [160].

وكذلك الحال في عهد خليفة المسلمين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث ظهر في عهده دبلوماسية تمتاز بأنها واعية تجمع وتوازن بين الحكمة والقوة، وهذا الأمر لم يأت من فراغ، حيث كان ترجمة لاتصاله المستمر بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وتدربه على العمل الدبلوماسي، وكتابته للمعاهدات والرسائل، فهو كاتب صلح الحديبية رضي الله عنه.

3. الحصانة الدبلوماسية في عصر الدولة الأموية وعصر الدولة العباسية:

في إطار الدولة الأموية [161] تميزت الدبلوماسية بالطابع المنظم في العلاقات بين الدولة الإسلامية وما جاورها من الدول الأخرى، وخاصة مع دولة الروم، وكان للأوضاع السياسية والاجتماعية تأثيرها الفعال في رسم السياسة الخارجية للدولة الأموية، فأرسلوا الرسل إلى بلاد الروم في سبيل تحقيق المصالحة، كما أولت الدولة الأموية الاهتمام الكبير باختيار الرسل والسفراء، إذ كان يتم اختيارهم وفق أدق القواعد والمعايير والصفات الحميدة [162].

وقد استمرت الدبلوماسية الإسلامية في الدولة الأموية في النمو والازدهار، حتى أنها وصلت إلى الصين [163]، وكذلك تم من خلال الدبلوماسية تنشيط الحركة الثقافية من ترجمة لكتب القدماء، إذ لعب

---

(158) أبي علي الحسين بن محمد ابن الفراء. حققه صلاح الدين المنجد. 1947. *رسل الملوك ولمن يصلح للرسالة والسفارة*. مصر. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر. ص 84.

(159) محمد ياسين غازي. 1985. ***التمثيل السياسي في الإسلام***. ص 62.

(160) عبد القادر سلامة. 1997. ***التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام***. ص 62

(161) يبدأ عصر الخلافة الأموية (41، 132 هجري) على يد مؤسسها معاوية بن أبي سفيان في دمشق وكان معاوية رجلا ذكيا، واسع الدهاء والحيلة دبلوماسيا من الطراز الأول وصفه المستشرق نيكلسون فقال "كان معاوية سياسيا محنكا لا يقل في مضمار السياسة عن (ريشيليو). محمد التابعي. 1988. ***السفارات في الإسلام***. ص 49

(162) صلاح الدين المنجد. 1983. ***النظم الدبلوماسية في الإسلام***. لبنان. بيروت: دار الكتاب الجديد. ص 8.

(163) فاضل زكي محمد. 1965. ***حقيقة التراث السياسي العربي الإسلامي الجانب الدبلوماسي***. العراق. بغداد: مطبعة العاني. ص 10.

الخليفة عمر بن عبد العزيز دورًا هامًا في هذا المضمار، فشجع السفارات الثقافية، وتواصل مع ملوك بيزنطة وملوك ما وراء النهر وملوك السند، الأمر الذي عاد بالخير على الدولة الإسلامية، وعرفت الدولة الأموية التنظيم الإداري، فأنشأت الدواوين وصكت الدينار الإسلامي، وانتشرت العلوم والصناعات المختلفة [164].

وفي ذات السياق ازدهرت الدبلوماسية في عهد الدولة العباسية ازدهارًا كبيرًا [165]، حيث أسست إمبراطورية الشرق في ذلك الوقت، وسادت في عهدها سياسات التحالفات وتوازن القوى [166]، أما أشهر السفارات التي تمت في هذا العصر المراسلات التي كانت بين أمير المؤمنين هارون الرشيد والإمبراطورة إيرين، التي حملت موافقته على عرض الإمبراطورة في عقد الصلح والموادعة، وأن تقوم هي بدفع فدية للدولة الإسلامية، وكذلك مراسلاته الشهيرة مع (نقفور) ملك الروم [167]، وكذلك سفارة نصر بن الأزهر إلى القسطنطينية سنة (861م) سفير الخليفة المتوكل العباسي إلى (ميخائيل بن تيوفيل) ملك الروم التي جاءت ردًا على سفارة الأخير التي كان على رأسها أعظم دهاة الروم الدبلوماسيين (أطروبيليس)، وأيضًا سفارة الإمبراطور قسطنطين السابع إلى الخليفة المقتدر سنة (917 م)، وقد استقبل في بغداد بكل مظاهر الروعة والتقدير[168]، وسفارة ابن فضلان سفير الخليفة المقتدر بالله إلى احد أمراء الصقالبة على أطراف نهر الفولغا سنة 921م [169]، وكذلك البعثة التي أرسلها الملك جورج الثاني ملك إنجلترا والغال والسويد والنرويج إلى الخليفة هشام الثالث ملك الأندلس، وضمت البعثة (النبيل سيفلك) ورسالة إلى الخليفة بالإضافة إلى ثماني عشرة فتاة برئاسة الأميرة (دوبات) ابنة أخي الملك جورج ، للنهل من فيض العلم والمعرفة الذي امتازوا به [170].

(164) محمد ياسين غازي. 1985. ***التمثيل السياسي في الإسلام***. ص 78.

(165) عبد القادر سلامة. 1997. ***التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام***. ص 31.

(166) أحمد أبو الوفا. 1992. ***القانون الدبلوماسي الإسلامي***. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ط2. ص 72.

(167) سليمان الرحيلي. 1993. ***السفارات الإسلامية إلى الدولة البيزنطية***. السعودية. الرياض: مكتبة التوبة للنشر والتوزيع. ص 66.

(168) إبراهيم أحمد العدوي. 1957. ***السفارات الإسلامية إلى أوروبا في العصور الوسطى***. مصر. القاهرة: دار المعارف. ص 69.

(169) محمود السمرة. 1963. "أول سفير عربي إلى بلاد ملوك أوروبا". ***مجلة العرب***. الكويت. ص 135.

(170) محفوظ العباسي. 1987. ***الغرب نحو الدرب بأقلام مفكريه***. العراق. الموصل: مطبعة الزهراء. ص. 350.

المطلب الثالث: الحصانة القضائية من منظور الدبلوماسية الحديثة:

امتازت الدبلوماسية في العصور الحديثة وبخلاف العصور السابقة بحق التمثيل الدائم، وذلك بعد إبرام معاهدة "وستفاليا" عام 1648م، حيث نشأ عنها بعض التوازن بين الدول الأوروبية بعد إرساء مبدأ المساواة بينها، حيث بدأت الدولة تهتم بالعلاقات الدبلوماسية عن طريق إنشاء إدارات تتولى أمور العلاقات الدولية [171]، ومن الواضح أن تطور قواعد الحصانة القضائية مرهون بتطور العلاقات الدولية بصورة عامة وتطور القواعد الدبلوماسية الأخرى بصورة خاصة، وأن الموضوع المتعلق بتطور هذه القواعد جميعًا يطلب الإحاطة به وفقًا للتقسيم الذي تناوله (موات)، والذي قسم مراحل تطور الدبلوماسية إلى أربع فترات وفقًا للتطور الذي صاحب العلاقات الدولية [172]، وذلك وفقًا للآتي:

أولًا: مرحلة البعثات الدبلوماسية المؤقتة:

تبدأ هذه المرحلة من عام (476م) ولغاية العام (1475م)، حيث برز خلال هذه المرحلة أسلوب إرسال السفراء المؤقتين إلى الدول الأجنبية لتمثيل دولهم وإجراء المفاوضات لحل الخلافات القائمة بينها، ومن العوامل التي ساعدت على قبول مبدأ إرسال البعثات الدبلوماسية، هو ضعف الإمبراطورية الرومانية، وعدم إمكانيتها من حل مشاكلها الدولية، أو فرض سيطرتها عن طريق الحرب كما كانت تفعل ذلك سابقًا، وقد تميزت القواعد الدبلوماسية في هذه المرحلة بعدم الانتظام بالنظر لسيطرة النظام الإقطاعي الذي أخذ ينظر إلى المبعوث الدبلوماسي نظرة شك وريبة، لأن مهمته كانت تقتصر وقتها على التجسس [173]، أو أن وجوده كان يهدف إلى تحقيق غايات ذات مصالح آنية معينة أو التفاوض من أجل إنهاء حالة حرب قائمة، ولهذا فكثيرًا ما كانت تنتهك حرمته من قبل الحكام والإقطاعيين في أوروبا، وغالبًا ما تعلن دولة الحرب على دولة أخرى بسبب انتهاك حرمة سفيرها أو الاعتداء عليه وعدم رعايته [174]، كما شهدت هذه الفترة بعض التطور بالنسبة للقواعد

(171) أحمد أبو الوفا. 2012. ***قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية***. ص 36

(172) R. B. Mowat. 1935. ***Diplomacy and Peace. Williams & Norgate LTD***. London. U.K. 1st Edition. p. 135.

(173) محمد التابعي. 1969. التطور المعاصر للدبلوماسيين. ***المجلة المصرية للقانون الدولي***. مصر. مجلد 25. ص12.

(174) عز الدين فودة. 1997. ***النظم الدبلوماسية***. مصر. القاهرة: مكتبة عين شمس. ط 2. ص 99.

الدبلوماسية الأخرى[175]، وشرعت بعض القوانين لتحديد تصرفات وأعمال المبعوثين الدبلوماسيين في الدولة التي يعملون بها، نظرا لطبيعة البعثات الدبلوماسية المؤقتة والتي كانت تقتصر على معالجة قضايا قائمة تنتهي بانتهاء مهمتها[176].

ثانيًا: مرحلة البعثات الدبلوماسية الدائمة:

بدأت هذه المرحلة من عام (1475م) ولغاية (1815م)، وعلى امتداد هذه الفترة ظهرت بوادر تطور المفاهيم الدبلوماسية واتجهت نحو التنظيم والاستقرار بسبب تطور العلاقات الدولية الجديدة التي حصلت في خلال هذه الفترة، وبسبب ظهور العديد من الأصوات التي كانت تطالب بانفصال الكنيسة عن الدولة، والتي أدت إلى انحسار مجال النفوذ الديني، واكتشاف القارة الأمريكية واحتدام المنافسات الاستعمارية للسيطرة على الدول الأخرى للسيطرة على مواردها الأساسية[177]، خاصة التنافس الفرنسي البريطاني للسيطرة على الوطن العربي منذ معاهدة فرنسا مع الدولة العثمانية في عام (1535م) والتي حصلت بموجبها فرنسا على بعض الامتيازات في الأقلية الخاضعة للدولة العثمانية[178].

وقد أدت هذه العوامل إلى رغبة الدول للحد من خطر الحرب والتنسيق لحماية مصالحها وتوجيه إمكاناتها نحو السيطرة على الدول الأخرى، الأمر الذي تطلب عقد معاهدات متعددة بينها عن طريق مبعوثين دبلوماسيين يوفدون لهذا الغرض[179]، وكان لمعاهدة "وستفاليا" للعام 1648م دور إيجابي في استقرار التوازن الأوربي والحد من خطر الحرب[180]، وكان من نتائج عقد المعاهدات الدولية وتنسيق المصالح الحيوية بين هذه الدول أن ازداد عدد المبعوثين الدبلوماسيين إلى الدول الأخرى، وظهرت البعثات الدبلوماسية الدائمة، الأمر

(175) حسن فتح الباب. 1976. ***المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة***. مصر. القاهرة: عالم الكتب. ص32.

(176) Harold Nicolson. 1977. ***The Evolution of Diplomatic Method. Praeger***. Connecticut. U.S.A. p.28.

(177) سموحي فوق العادة. 1982. ***ترجمة التاريخ الدبلوماسي للويس دوللو***. لبنان. بيروت: منشورات عويدات. ط2. ص 12.

(178) عبد العزيز سليمان نوار. 1968. ***تاريخ العراق الحديث***. مصر. القاهرة: دار الكتاب العربي. ص 283.

(179) سموحي فوق العادة. 1982. ***ترجمة التاريخ الدبلوماسي للويس دوللو***. ص 12.

(180) John R Wood and jean Serres. 1970. ***Diplomatic Ceremonial and Protocol: Principles, Procedures & Practices***. Macmillan. London. U.K. p.5

الذي أدى إلى ظهور منازعات بين المبعوثين الدبلوماسيين وسلطات الدولة التي يعملون بها (المضيفة) أو مع مواطني تلك الدولة [181].

وبتأثير الظروف السياسية الجديدة، بدأت الدول تعترف ببعض الامتيازات والحصانات القضائية وعلى سبيل المثال مبدأ المعاملة بالمثل، وأصبح المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالامتيازات والحصانات في الدولة المستقبلة بالقدر الذي يتمتع به ممثلو تلك الدولة في دولته، كما اتسع نطاق الامتيازات والحصانات ليشمل مبعوثي الدول بعد أن كان مقتصرا على ممثلي الكنيسة فقط [182].

وبدأ التعامل الدولي يمنح المبعوثين الدبلوماسيين بعض الحصانات القضائية وخاصة في الأمور الجزائية، فإذا ما اتهم مبعوث دبلوماسي أجنبي بارتكاب جريمة معينة فلا يقبض عليه ولا يحاكم أمام المحاكم الوطنية، ولا يجبر على الإدلاء بشهادته أمام السلطات التحقيقية أو القضائية [183]، وحصل تطور ملحوظ في ضمان احترام شخص المبعوث الدبلوماسي وعدم الاعتداء عليه، وقد شهدت هذه الفترة مرحلة انتعاش نسبي لقواعد الحصانة القضائية وتبلورت بعض مفاهيمها، غير أنها لم تصل إلى مراحل التطور بالصورة الواضحة والمطلوبة [184].

ثالثًا: مرحلة استقرار التمثيل الدبلوماسي:

تبدأ هذه المرحلة من مؤتمر فيينا لعام (1815م) ولغاية الحرب العالمية الأولى في العام (1914م)، وقد تطورت خلال هذه الفترة المفاهيم الدبلوماسية سريعا بعد مرور ثلاثة قرون من إبرام معاهدة "ويستفاليا"، حيث اتجه التمثيل الدبلوماسي نحو الاستقرار، وبدأ المبعوثون الدبلوماسيون يبتعدون عن أعمال التجسس واستخدموا المفاهيم السياسية من أجل توطيد العلاقات الدولية [185].

كما تأثرت هذه الفترة بظهور مفكرين من أمثال: (جنتلس، وقروسيو، وكاليير) ممن دعوا في أحاديثهم ومؤلفاتهم إلى ضرورة العمل على وضع قواعد ثابتة في التعامل والتمثيل الدبلوماسي بين الدول، وذلك لأن قيام

---

(181) حامد سلطان. 1976. ***القانون الدولي العام وقت السلم***. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية: ط 6. ص 122.

(182) Harold Nicolson. 1977. ***The Evolution of Diplomatic Method***. Praeger. Connecticut. U.S.A. p.23.

(183) أبي علي الحسين بن محمد ابن الفراء. حققه صلاح الدين المنجد. 1947. ***رسل الملوك ولمن يصلح للرسالة والسفارة***. ص 84.

(184) سموحي فوق العادة، .1973. ***الدبلوماسية الحديثة***. ص334.

(185) ثامر كامل محمد. 2000. ***الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات***. ص 43.

كل دولة باستخدام طريقة تتبناها في التمثيل والتفاوض الدبلوماسي مع غيرها من الدول لا يعمل إلا على استمرار الفوضى وبعثرة المصالح وانعدام الاستقرار في العلاقات بين الدول [186].

وقد شعرت الدول الأوروبية بضرورة إبرام معاهدة جماعية تبين الوضعية الخاصة لممثليها في الخارج من الوجهة القانونية، وأول من تعرض لهذا الموضوع هو الاتفاق الذي حصل في فيينا عام 1815م، فقد وقعت الدول المشاركة في هذا المؤتمر على معاهدة تبين اختصاصات السفراء والامتيازات التي يتمتعون بها، وألحقت معاهدة أخرى بهذه المعاهدة عرفت باسم "إكس لاشابيل" عام 1818م، أكملت شروط الأولى، وقد بين كل من هذين النصين درجة رجال السلك الدبلوماسي والفرق بينهم على أساس الدرجة والأقدمية [187].

ويمكن القول إن القرن التاسع عشر قد شهد تطورًا في نظر الدولة إلى التمثيل الدبلوماسي والتفاوض والتعامل الدبلوماسي، ذلك أن المبعوث الدبلوماسي أصبح يمثل الدولة لا شخص الملك بالذات، ومع ذلك فإن السرية في المفاوضات وكذلك عقد المعاهدات بين الدول، ظلت قيدا سائدًا في العلاقات الدولية والتعامل الدبلوماسي بين الدول خلال هذه المرحلة [188].

إضافة لذلك فإن اتفاقية فيينا عام (1815م) على الرغم من أنها نظمت جوانب عديدة من القواعد الدبلوماسية، إلا أنها لم تتناول تنظيم القواعد المتعلقة بالحصانة القضائية، وتركت ذلك لممارسة الدول فاختلفت من دولة إلى أخرى، وقد ساهمت المؤسسات الدولية والجمعيات العلمية في تطور قواعد الحصانة القضائية، ومن هذه المؤسسات معهد القانون الدولي الذي أسس في مدينة بروكسل عام (1815م) ومعهد القانون الدولي الأمريكي والمعهد الوطني للعلاقات الدبلوماسية في موسكو من حيث ما قدمته من مقترحات ومشاريع اتفاقيات وبحوث وما أثارته من نظريات قانونية [189].

(186) فاضل زكي محمد. 1992. ***الدبلوماسية في عالم متغير***. العراق. بغداد: الناشر جامعة بغداد. ص 68.

(187) غازي حسن صباريني. 2017. ***الدبلوماسية المعاصرة***. ص 32.

(188) تامر كامل محمد. 2000. ***الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات***. ص 46.

(189) سهيل حسين الفتلاوي. 2002. ***الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة***. ص 50

رابعًا: مرحلة تطور القواعد الدبلوماسية:

تبدأ هذه المرحلة من الحرب العالمية الأولى إلى وقتنا الحاضر، وقد شهدت بدايات دخول القرن العشرين بروز عوامل أثرت تأثيرًا كبيرًا في أساليب التفاوض الدولي ونظرياته، وأهم هذه العوامل نمو روح المصالح المشتركة بين الأمم وإزياد التقدير لأهمية الرأي العام، وازدياد وتطور المواصلات ووسائل الاتصال بوتيرة سريعة [190]، كما تطورت العلاقات الدبلوماسية منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى وخلال الفترة التي مرت بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وهذا التطور جعل بعض الكتاب يصفون الدبلوماسية التي كانت سائدة قبل الحرب العالمية الأولى بالدبلوماسية التقليدية، وهذا لتميزها عن الدبلوماسية الحديثة [191].

إن التطور الحاصل ساهم في زيادة عدد المبعوثين الدبلوماسيين للدول وظهور ممثلي المنظمات الدولية المختلفة، الأمر الذي أدى إلى ظهور مشاكل متعددة بين المبعوثين الدبلوماسيين وسلطات الدولة المستقلة أو مواطنيها، انعكست هذه الأخيرة في أغلب الأحيان على طبيعة العلاقات الدولية بين الدول بصفة عامة، مما أدى بالدول الأوروبية إلى ضرورة إبرام معاهدة جماعية تبين الوضعية الخاصة لممثليها في الخارج من الناحية القانونية، وعليه فقد عقدت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة دورتها الأولى سنة (1950م) لدراسة الحصانات الدبلوماسية تمهيدًا لتقييم الأحكام الخاصة بها، غير أن اللجنة لم تر ما يدعو إلى إعطاء الموضوع أولوية للدراسة بالنسبة للموضوعات المطروحة لديها، الأمر الذي جعل الموضوع معلقًا حتى سنة (1959م) تاريخ انعقاد الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تقرر عرض مشروع دراسة الحصانات في مؤتمر تشارك فيه الدول الأعضاء يكون موعده ربيع 1961 في فيينا [192]. وبحلول عام 1961م دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على القرار رقم 1451م الصادر بدورتها الرابعة عشرة عام 1959م لعقد مؤتمر دولي شهد حضور مندوبين عن 81 دولة، تمخض عنه إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تعد أحد مصادر القانون الدبلوماسي والتي أصبحت كذلك بموجبها القواعد الأساسية للعلاقات الدبلوماسية منظمة ومدونة ومقننة، ومهدت الطريق لاستمرار العمل على تنظيم صور العمل الدبلوماسي الأخرى، وساهمت الاتفاقية بشكل فعال في تعزيز العلاقات الدبلوماسية بين الدول مما ساهم بدوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

---

(190) تامر كامل محمد. 2000. ***الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات***. ص 46.

(191) غازي حسن صباريني. 2017. ***الدبلوماسية المعاصرة***. ص 32.

(192) إبراهيم أحمد خليفة. 2015. ***القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي***. ص 46.

الخلاصة

يتبين في نهاية هذا الفصل أن الدبلوماسية تعد تطورًا وانعكاسًا لنمو التجمعات البشرية في تفاعلها واحتياجها لضبط وتنظيم العلاقات الدولية فيما بينها، وأن الدبلوماسية تعتبر نشاطًا إنسانيًا يصور حالة التفكير والعقلانية، وأن الدبلوماسية تتصف بالقدر الوافر من العلم والفن والإبداع والمهارة والمواهب؛ بسبب التشعب والتداخل في العلاقات الدولية وتطورها، لأن الدبلوماسية صفة تلازم من يناط به إدارة شؤون دولته الخارجية، الأمر الذي يتطلب معه أن يتعامل بلباقة وكياسة وبكفاءة والذكاء والصبر الذي لا ينفد. كما تبين أن الدبلوماسية عبارة عن مجموعة من القواعد والإجراءات والمراسيم والشكليات والأعراف الدولية التي تعنى بتنظيم العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي، مع تحديد الحقوق والواجبات والشروط الواجب توافرها أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية والأصول التي يتعين مباشرتها عند تطبيق قواعد القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين المصالح الدولية المختلفة، كما تعد الدبلوماسية أداةً من أدوات الفن الإجرائي لإجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والمحافل والاجتماعات الدولية، وأثناء إبرام الاتفاقات والمعاهدات. وخلصت الدراسة إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانات قضائية عديدة داخل إقليم الدولة المستقبلة، تضمن له أداء أعماله بصورة صحيحة، ومن هذه الحصانات ما يتعلق بضمان حرمته الشخصية وحمايته من أي اعتداء قد يتعرض له، ومنها ما يتعلق بالحقوق الشخصية والمالية، التي تمنح احترامًا له ولدولته، ومنها ما يتعلق بالحصانة القضائية بالنسبة للمنازعات التي تثور بينه وبين غيره وهو موضوع دراستنا هذه. كما أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للسلطات القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعني تحرره من إطاعة القوانين واللوائح في الدولة المضيفة المعتمد لديها، فاحترام القوانين والأنظمة والتقاليد في هذه الدولة يجب أن يكون في مقدمة الواجبات المفروضة عليه، والضمانات المقررة له في سبيل المحافظة على استقلاله لا يجوز أن تتحول إلى ترخيص له بمخالفة القانون فهو مستقل حقيقة، ولكن ليس له الحق في أن يفعل كل ما يحلو له بل عليه مراعاة أن تكون تصرفاته في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح والعادات في الدولة التي يمارس فيها مهام وظيفته. وتبين كذلك أن الدولة الإسلامية في عهد سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين شهدت العديد من التطبيقات للعلاقات الدبلوماسية، وتعاملت مع المبعوثين الدبلوماسيين وفقًا للمبادئ الإسلامية القائمة على التسامح والسلام، واعترفت لهم بالحصانة الدبلوماسية وساهمت في إرساء بعض قواعد القانون الدبلوماسي، وأن الحصانة الدبلوماسية من المنظور

الحديث تميزت وبخلاف العصور السابقة بحق التمثيل الدائم، وبدأت الدول تهتم بالعلاقات الدبلوماسية عن طريق إنشاء إدارات تتولى تنظيم العلاقات الدولية، وأن الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسية أصبحت بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م أكثر وضوحًا وتحديدًا واستقرارًا سواء من الناحية النظرية أو العملية مقارنة بالفترات السابقة.

وبعد الانتهاء من الفصل الأول والذي تناول موضوع الإطار العام للدبلوماسية والحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وتطورها التاريخي، فقد أجاب الباحث على السؤال الأول من الدراسة وحقق المطلوب من الهدف الأول، ومن ثم ننتقل إلى الفصل الثاني لبيان مصادر الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وأساسها القانوني، والذي بدوره يجيب على التساؤل الثاني من أسئلة الدراسة ويحقق المطلوب من الهدف الثاني المشار إليه.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA